دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي ( MOHE )
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه

# آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات ( نماذج من كتاب الصلاة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه

**اسم الباحث : فاروق صديق تلي**
**الرقم المرجعي: MFQ131AZ756**

**تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور / هاشم محمد يوسف الرفاعي**
**كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه**
**العام الجامعي ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م**

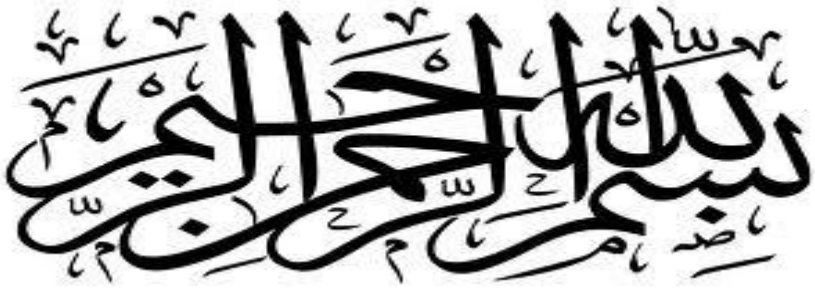

## *CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : صفحة التحكيم*

**تمّ إقرار بحث الطالب: فاروق صديق تلي.**

***من الآتية أسماؤهم:***

*The thesis of Faruk Siddik Tilli has been approved by the following:*

**SupervisorAcademic المشرف على الرسالة**

**الاستاذ المساعد الدكتور:هشام محمد يوسف**

**Supervisor of correction المشرف على التصحيح**

**الاستاذ المساعد الدكتور:عمر على أبو بكر**

**Head of Department نائب رئيس القسم**

**الاستاذ المساعد الدكتور:ياسر عبد الحميد**

**Dean, of the Faculty نائب عميد الكلية**

**الاستاذ المشارك الدكتور:السيد نجم**

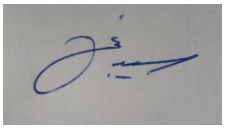

**Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج**

**Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا**

## إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

**اسم الطالب : فاروق صديق تلي.**

التوقيع : ----------

التاريخ : ٢٠١٤/١١/١٣

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.
Name of student**:** Faruk Siddik Tilli

Signature: ----------
Date: 13/11/2014

**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة**

**حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة**

فاروق صديق تلّي

آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات ( نماذج من كتاب الصلاة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١-يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢-يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

٣-يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

**أكدّ هذا الإقرار :----------.**

**التوقيع:----------  التاريخ: ----------**

## الملخص

إن هذا البحث يدور حول آراء ابن أبي زيد الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات ( نماذج من كتاب الصلاة ). فقد قام الباحث بنقل لفظ آرائه الفقهية من المسائل المتعلقة بالصلاة، ودراستها دراسة مقارنة مع أقوال الأئمة الآخرين من المذاهب المختلفة، وذلك لاستبيان مدى موافقته لمذهبه المالكي ومخالفته له، ومدى موافقته أيضاً لآراء المذاهب الثلاثة الأخرى، كما حاول الباحث استعراض نقاط القوة والضعف من الأدلة المعتمدة لدى ابن أبي زيد في آرائه، وكذلك لأقوال الأئمة الآخرين، وبيان الراجح في المسألة. وقد توصل الباحث إلى أهم نتائج منها: أن الإمام ابن أبي زيد فقيه مالكي، ومجتهد من مجتهدي المالكية البارزين، وأن كتاب النوادر والزيادات من أهم مؤلفات ابن أبي زيد على الإطلاق، وهو كتاب يحمل أبواب الفقه على فقه مذهب مالك، وأن المقصود من الآراء في هذا المبحث هو ما اختاره الإمام ابن أبي زيد لنفسه بالإجتهاد، سواءً كان ذلك في داخل المذهب أم خارج المذهب، وأن التعريف المختار للصلاة هو: أنها قربة فعلية ذات إحرام وسلام، وهي أنواع، منها مكتوبة ومنها صلاة التطوع، وأن الباحث تناول أربعة عشر مسألة من المسائل المتعقة بالصلاة من آراء ابن أبي زيد الفقهية. وبين الباحث أن الصلاة على حصير تحته نجاسة صحيحة، وأن الصلاة في المقبرة جائزة، وأن الصلاة الوسطى هي العصر، وأن الإمام لا تجوز له القراءة خلف لإمام، و يقرأ فيما أسر، وغيرها من المسائل. وأخيراً يوصي الباحث في التوصيات العامة: بأن يُعرف أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في أحكام كثير من المسائل، ولا يعني ذلك أنهم وقعوا في ذلك للتشهي أو رغبة تفريق كلمة المسلمين، كما أوصى الباحث بترك التعصب المذهبي المبعد عن الحق والصواب.

**ABSTRACT**

This study revolves around jurisprudential choices of Ibn Abi Zaid Qayrawani through his book annawaadir wa ziyaadaat, a case study of prayer's topic. The researcher therefore dictate his exact statements and rulings on prayer issues, by comparing it with other scholars view and ruling, and shed light where he has in concurrence or contrary to Maliki school of thought or other schools of Islamic legal thought, the researcher also shed light on authenticity and weakness of his reasons or legal backings, and accepted ruling on the matter. Ibn abi zaid as a famous, jurist and notable scholar in Maliki school of thought, is one of the driven matter in the study, and the book of annawaadir is one of the best and important book of Ibn Abi zaid, the book also contains jurisprudence topics in maliki school of thought, and that the meaning of jurispudential choice in this thesis; is what Ibn Abi zaid choose by way of ijtihad whether in the madhahab or out of madhahab,and that the accepted meaning of prayer: is a worship action which contain ihram and salaam, it is divided into compulsory and uncompulsory.The researcher discussed on Fourteen issues on prayer on jurisprudential choices of Ibn Abi Zaid in the above mentioned book. Finally, the researcher recommend genarally to know that the conflicts of scholars on different issues does not mean the aim is to divide Muslims word or nation umma, and also recommend generally to avoid blind following and dogmatism that is contrary to the right way.

## الإهداء

إلى والديّ الذين ربياني صغيراً، و كان لهما الفضل علي بعد الله فيما أنا فيه.

إلى كل من علمني العلم ولم يأخذ عليه أجراً.

إلى زوجتي الوفية أم هبة الله، التي تحملت كثيراً أثناء كتابة هذا البحث.

أهدي هذا البحث المتواضع مع جزيل الشكر والتقدير الفائق.

## الشكر والتقدير

أتقدم أولاً بالحمد والشكر والثناء لله سبحانه وتعالى، صاحب الفضل والمنّ على ما منّ عليّ من إتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئاسة جامعة المدينة العالمية بماليزيا – زادها الله شرفاً – مشايخها والقائمين عليها، الذين لمست منهم الحرص على نفع طلابهم وإيصال الفائدة لهم، والذين يبذلون جهودهم وأوقاتهم لاستمرار وإقامة هذه الجامعة المباركة، أسأل الله أن يبارك لهم في جهودهم، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لفضيلة الدكتور هاشم محمد يوسف الرفاعي على إشرافه على هذا البحث المتواضع حتى النهاية، مع ملحوظاته وتوجيهاته النفيسة القيمة، فكانت لملحوظاته الدقيقة، وتوجيهاته السديدة أعظم الأثر على هذا البحث، وأشكره أيضاً على حسن تعاونه – ولا أزكيه على الله، والله حسيبه – وحسن أخلاقه وصبره معي حتى النهاية، فجزاه الله عني خيراً.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لصديقي الخالص الدكتور محمد كبير غوجي أستاذ المساعد في كلية دراسات القرآن والسنة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، ولكل من أعانني على إتمام هذا البحث.

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| | |
| العنوان..... | ا |
| البسملة..... | ب |
| التحكيم ..... | .....ج |
| الإقراربالعربية ..... | .....د |
| الإقرار بالإنجليزية..... | .....هـ |
| حقوق..... | ..... و |
| الملخص ..... | .....ز |
| Abstracts..... | ح |
| الإهداء..... | ..... ط |
| الشكر والتقدير..... | .....ي |
| المحتويات ..... | .....ك |
| المقدمة..... | ١ |
| أسباب اختيار الموضوع: ..... | ..... ٢ |
| أهمية البحث: ..... | ٢ |
| مشكلة البحث:..... | ..... ٣ |
| أسئلة البحث :..... | ٣ |
| أهداف البحث:..... | ٣ |
| منهج البحث: ..... | ٤ |
| حدود البحث..... | ٦ |
| الدراسة السابقة:..... | ٧ |
| هيكل البحث:..... | ٩ |
| الفصل الأول:حياة الإمام ابن أبي زيد والتعريف بكتاب النوادر والزيادات..... | ١١ |
| المبحث الأول: في حياة الإمام ابن أبي زيد..... | ١٢ |
| المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأه وعصره..... | ١٣ |
| المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... | ١٥ |
| المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته..... | ١٧ |
| المطلب الرابع: وفاته..... | ٢١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الثاني: التعريف بكتاب النوادر والزيادات | ٢٣ |
| المطلب الأول: التعريف بكتاب النوادر | ٢٣ |
| المطلب الثاني: مصادر كتاب النوادر والزيادات | ٢٣ |
| المبحث الثالث: مفهوم الآراء الفقهية والصلاة | ٢٦ |
| المطلب الأول: تعريف الآراء الفقهية وعلاقتها بالترجيح والفرق بينهما | ٢٧ |
| المطلب الثاني: تعريف الصلاة وأنواعها عند الأئمة الأربعة | ٢٩ |
| الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد في الصلاة من كتاب النوادر | ٣٣ |
| المبحث الأول: في حكم النجاسة فيما يصلي،ويكره أن يصلى فيه | ٣٤ |
| المطلب الأول: من صلى على حصير تحته نجاسة | ٣٥ |
| المطلب الثاني: حكم من بصق دمًا في الصلاة | ٣٧ |
| المطلب الثالث: حكم الصلاة في المقبرة | ٣٩ |
| المبحث الثاني: في فرض الصلاة | ٤١ |
| المطلب الأول: الصلاة الوسطى | ٤٢ |
| المطلب الثاني: حكم صلاة الليل، وحكم صلاة خسوف القمر | ٤٤ |
| المبحث الثالث: في ذكر أوقات الصلاة | ٤٦ |
| المطلب الأول: آخر وقت صلاة العشاء | ٤٧ |
| المطلب الثاني: أفضل وقت صلاة الفجر | ٤٩ |
| المطلب الثالث: حكم من صلى بأذان سكران أو مجنون | ٥١ |
| المبحث الرابع: في القراءة خلف الإمام | ٥٢ |
| المطلب الأول: حكم القراءة خلف الإمام | ٥٣ |
| المطلب الثاني: هل بين السجدتين دعاء أو تسبيح؟ | ٥٥ |
| المطلب الثالث: حكم مسابقة الإمام في الصلاة | ٥٧ |
| المبحث الخامس: في التشهد، وفي القنوت، وفي جمع المسافر بين الصلاتين | ٥٨ |
| المطلب الأول: من سلم عن يساره ثم لم يسلم أخرى حتى تكلم | ٥٩ |
| المطلب الثاني: حكم القنوت في الصبح | ٦١ |
| المطلب الثالث: متى يباح للمسافر الجمع بين الصلاتين | ٦٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| | |
| الخاتمة..... | ٦٧ |
| نتائج البحث..... | ٦٨ |
| التوصيات العامة..... | ٧٠ |
| فهرس الآيات..... | ٧١ |
| فهرس الأحاديث..... | ٧٢ |
| فهرس المصادر والمراجع..... | ٧٤ |
| المواقع الإلكترونية..... | ٨٢ |

**المقدمة**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإنه لما تكفَّل الله بحفظ دينه سخّر له علماء أجلاء مخلصين، جمعوا بين العلم والعمل، وكان الصحابة رضي الله عنهم أوَّلَ من تصدَّى لنشر العلم -بعد النبي صلى الله عليه وسلم- ثمَّ حمل "هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[1] ومن أولئك الطليعة الذين حملوا راية العلم والدفاع عن الإسلام: الإمام الفقيه المحقِّق المدقِّق، الإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني، المالكى-رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته- فنظرت في مصنَّفاته، فوجدتها مليئة بالفوائد العلميَّة، والآراء الفقهية القائمة على المناهج القويمة والدعائم القوية، التي تُنْبِئ عن تضلُّع هذا الجبل الأشم، من علوم الشريعة، من أجل ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع، الذي أسميته بـ (**آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات – نماذج من كتاب الصلاة**")، وذلك ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير، في قسم الفقه وأصوله، بكلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية. سائلا الله تعالى أن يلهمني فيه الصواب، وأن يجنبني فيه الزلل، وأن يجعله نافعاً مباركاً، إنه ولي ذلك ومولاه.

---

[1] أخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (١ /٣٤٤/ رقم:٥٩٩) من طريق أحمد بن المعلى عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد عن علي بن مسلم عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة به ، وقد جاء هذا الحديث أيضا عن أسامة بن زيد وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وله أيضا شواهد ولذا صححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم الحديث: ٢٤٨

**أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب حدت بالباحث لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١-أن الإمام ابن أبي زيد-رحمه الله-من المشهورين من علماء المالكية فدراسة آرائه الفقهية مما يفيد طلبة العلم من جهة،ثم إنه خدمة لتراث ابن أبي زيد من جهة أخرى.

٢-أن هذا الموضوع رغم أهميته لم تكتب فيه رسالة علمية مستقلة حسب علم الباحث القاصر. وهو من الأمور التي تجدر العناية بها في جانب الدراسات المعاصرة

٣-بيان مكانة ابن أبي زيد من خلال عرض آرائه الفقهية فى الصلاة من كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.

٤-أنه خدمة لكتاب النوادر والزيادات الذى هو من أفضل كتب المالكية.

**أهمية البحث:**

إن الاشتغال ببحث آراء العلماء المجتهدين من المذاهب الفقهية المختلفة، يحقق للدارسين التأثر بما لديهم من المَلَكة في التفكير السليم، والاستنباط الصحيح من نصوص الشريعة الغراء، ويحثّ على البحث والتحقيق في مسائل الخلاف للأخذ بالراجح من الأقوال وترك ما سواه من المرجوح والضعيف، كما أن هذا النوع من الدراسة يبيِّن ما يسلكه صاحب الآراء من المناهج في آرائه، ويبين مدى تجرُّده للدليل، وعدم تعصبه للمذهب الذي ينتسب إليه، مما يكشف عن مكانته العلمية. فضلاً عن ذلك فإن أهمية هذا الموضوع تزداد جلاءً في النقاط التالية:

١. مكانة الإمام ابن أبي زيد بين العلماء، سواء في المذهب المالكيِّ الذي إليه انتسابه، أو في غيره من المذاهب.

٢. مكانة هذا الإمام بالتحرر المذهبي في آرائه مع ما يدعم به آرائه مِن أدلة نقلية صحيحة، ومعقول صحيح سليم.

**مشكلة البحث:**

إن الإمام ابن أبي زيد—رحمه الله تعالى- هو من أبرز علماء المذهب المالكي في بلاد المغرب، فدراسة الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد ، يكشف عن مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي، وغيرها من المذاهب الأخرى، و يبرز مدى استقلاليته ببعض الآراء، حسب اجتهاده الشخصي، وكذلك يكشف عن منهجه في الاختيار وأسلوبه في ذلك، حتى يبرز للقراء جهود العلماء المسلمين في المغرب الإسلامى والعربى في تنمية الحضارة الإسلامية العظيمة فيأتي هذا البحث للمساهمة في سد هذا الثغر.

**أسئلة البحث:**

إن القضية الأساسية لهذا البحث، هو إبراز آراء ابن أبي زيد الفقهية فى باب الصلاة من كتابه "النوادر والزيادات"، وذلك يتطلب من الباحث الإجابة عن الأسئلة التي يمكن أن تطرح حوله، وهي كالآتي:

١. من هو ابن أبي زيد؟ وما هي منزلته في الأوساط العلمية؟

٢. ما هو كتاب "النوادر والزيادات "؟ وما هي قيمته العلمية؟

٣.ما هى الآراء الفقهية لابن أبي زيد فى الصلاة من خلال كتابه "النوادر"؟

٤. وما منهجه وأسلوبه في هذه الآراء؟ وما مدى استقلاليتها؟وما هي أقوال فقهاء المذاهب المختلفة في المسائل التي وقعت عليها آراء ابن أبي زيد من كتابه النوادر؟

**أهداف البحث:**

من أهمّ أهدافِ هذا البحث:

١. إبراز شخصية ابن أبي زيد، ومنزلته العلمية.

٢. تمكين الباحث من التعرف على كتاب "النوادر"وبيان قيمته العلمية.

٣. تمكين الباحث أيضا من التعرف على آراء ابن أبي زيد في الصلاة من خلال كتابه النوادر والزيادات.

٤.بيان منهج ابن أبي زيد وأسلوبه في هذه الآراء، ومدى استقلاليتها،مع ذكر أقوال فقهاء المذاهب المختلفة في المسائل التي وقعت عليها آراء ابن أبي زيد.

**منهج البحث:**

سيكون هذا البحث مزيجاً متآلفاً من عدة مناهج، وذلك للوصول إلى الأهداف المنشودة منه، وهي كالتالي:

**المنهج الاستقرائي:** حيث يتتبع الباحث كتاب ابن أبي زيد ، الذي نحن بصدده (النوادر والزيادات)، وذلك لاستخلاص ما وقع عليه آراء ابن أبي زيد، في المسائل الفقهية، ولاستكشاف منهجه وأسلوبه في ذلك، وكذلك سيستعرض الباحث غيرَه من الكتب الإسلامية، في التفسير والحديث وشروحه، والفقه وأصوله، ونحو ذلك، وذلك للوقوف على أقوال الفقهاء الآخرين وآرائهم في المسائل التي وقع فيها آراء ابن أبي زيد، وللتعرف على أدلة هذه الأقوال والآراء، كما سيتصفح الباحث كتب التاريخ الإسلامي في المغرب وتراجم رجالها وسيرهم، وذلك للوقوف على ما كتب في ذلك عن ابن أبي زيد وعصره.

**المنهج التحليلي:** ويأتي دور هذا المنهج بعد استخلاص الاختيارات الفقهية لابن أبي زيد ، وذلك في تحليل هذه الآراء، وإبراز مآخذها ووجوهها، واستكشاف مناهج الترجيح والاختيار.

**منهج المقارنة والنقد:** وذلك في مقارنة آراء ابن أبي زيد الفقهية مع أقوال الأئمة الآخرين من المذاهب المختلفة، وذلك لاستبيان مدى موافقته في آرائه لمذهبه المالكي ومخالفته له، ومدى موافقته في ذلك –أيضا– لآراء المذاهب الثلاثة الأخرى وغيرها، مع محاولة استعراض نقاط القوة والضعف من الأدلة المعتمدة لدى ابن أبي زيد في آرائه، وكذلك نقاط القوة والضعف لأقوال الأئمة الآخرين في المسألة.

علماً بأن هذا البحث بمجمله بحث مكتبيّ، إلا أن الشبكة العالمية (الإنترنيت) لا يُغفل جانبها في هذا الصدد، فكم من ضالة منشودة، بعيدة المنال، لا يقربها للباحث، ويسهِّل الوصولَ لها، إلا هذه الشبكة!

**منهجه في الآراء الفقهية:**

من خلال دراستي لمادة البحث من باب الصلاة في كتاب النوادر والزيادات، وتحديد المسائل التي أبدى فيها ابن أبي زيد القيرواني ، رأيت أن الألفاظ التي عبر فيها ابن أبي زيد عن آرائه كالتالي:

١-لفظ صريح واضح الدلالة على الإختيار، كما في قوله:" والصلاة الوسطى، صلاة العصر".[١]

٢- لفظ " ولا شيء عليه" كما في قوله:" ولا شيء على من بصق دما في الصلاة، مالم يتفاحش كثرته".[٢]

٣- قوله :" ليس بصواب" كما في قوله:" وليس بصواب أن يصلي بين يدي استطوانتين، وبينه وبين سترته قدر صفين".[٣]

٤- قوله:" أنا أحتاط فأرى" كما في قوله:" وأنا أحتاط فأرى على المسافر يقدم لركعة، ناسيا للظهر أن يتمها".[٤]

٥- قوله:" وبه أقول" كما في قوله: ".....قال أصبغ:" تصلي الفائتة، وتصلي العصر، وبه أقول".[٥]

٦-قوله:" أحب إلي" كما في قوله:" فإن كانت إذا أعادت الغسل غربت الشمس، فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت".[٦]

قوله :"ينبغي" كما في قوله:" وينبغي أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال".[٧]

وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

**أما المنهج المتبع في عرض آراء ابن أبي زيد الفقهية ودراستها فهو كالتالي:**

**أولاً**: يستخلص الباحث المسائل التي وقع عليها آراء ابن أبي زيد الفقهية فى باب الصلاة من كتاب "**النوادر** "، ثم يقوم بترتيبها -حسب موضوعاتها- على مباحث ومطالب، فيجمع المطالب التي في فرض الصلاة مثلا في مبحث واحد، والتي في أوقات الصلاة في مبحث آخر.

---

[١] .**النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**،ابن أبي زيد القيرواني،(١٤٨/١)تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

[٢] **المصدر نفسه** ، ص:٢١١

[٣] **المصدر نفسه**، ص:١٩٥

[٤] **المصدر نفسه** ،ص: ٢٧٣

[٥] **المصدر نفسه** ، ص: ٢٧٣

[٦] **المصدر نفسه** ، ص: ٢٧٦

[٧] **المصدر السابق** ،ص: ٢٩٧

**ثانياً**: يصدر الباحث المسألة التي يريد بحثها بعنوان: **المطلب**، ثم يذكر تحتها رأي ابن أبي زيد في المسألة، مشيرا إلى الموضع الذي تم فيه رأيه من كتاب " **النوادر**".

**ثالثاً**: يذكر نص كلام ابن أبي زيد في المسألة، حتى يستمتع القارئ بعبارات هذا الإمام، وحتى تظهر أساليبه في الآراء، محيلا في نهايته لموضعه من "**كتاب النوادر** ".

**رابعاً**: ثم يذكر أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة في المسألة، مذيلا ذلك ببيان من يوافقه ابن أبي زيد في المسألة من الفقهاء.

**خامساً**: يقوم الباحث بوضع الهوامش، يسلك فيها المنهج التالي:

**أ**. يذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت في المتن، فيقول مثلاً: سورة المائدة:٦.

**ب**. يحيل الأحاديث إلى مصادرها، دون إرادة الاستقصاء في ذلك، إذا كان الحديث صحيحاً وليس فيه علة يقول الباحث فيه: صحيح أو حسن أخرجه فلان، كلهم من طرق عن فلان عن النبي- صلى الله عليه وسلم- به، ثم يذكر من صححه من الأئمة المتقدمين والمتأخرين – إن وجد –، وهذا فقط يكون في السنن الأربعة، وأما في الصحيحين أو أحدهما، يقول الباحث: أخرجه البخاري أو مسلم من طريق فلان عن النبي-صلى الله عليه وسلم- به.

**ج**. يذكر أقوال المحدثين في أحكام الأحاديث التي ليست في الصحيحين، وبخاصة المعاصرين منهم.

**د**. يحيل كلام ابن أبي زيد إلى مواضعه في كتابه " النوادر ". أو غيره.

**هـ**. يحيل أقوال الفقهاء والعلماء إلى أماكنها في كتبهم.

**و**. يتقيد في الإحالات بالطريقة المتبعة في جامعة المدينة العالمية.

**ز**. يقوم بذكر تراجم مختصرة للأشخاص الذين لم يشتهروا، وذلك عند أول ذكرهم في متن البحث، وكذلك يقوم بشرح الكلمات الغريبة، مستعينا بكتب التراجم والمعاجم، وشروح الحديث، والفقه،وكتب الغريب والضبط.

**حدود البحث:**

يكون هذا البحث منحصراً في عناصر معينة لا يتعداها لغيرها، وهي: إبراز شخصية ابن أبي زيد ومكانته العلمية، مع الإشارة إلى ملامح من العصر الذي عايشه من الناحية السياسية والاجتماعية والفكرية ونحو ذلك، وكذلك إبراز ماهيَّة كتابه "**النوادر** "، والمنهجية التي سلكها في

تأليفه بشكل عام، ثم الكشف عن آرائه الفقهية من هذا الكتاب، وكذلك الكشف عن منهجه العام في اختيار الرأي، وبيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي أو المذاهب الأخرى في هذه الآراء، وذلك يتطلب التعرُّف على أقوال الأئمة والفقهاء الآخرين من المذاهب المختلفة، في المسائل الفقهية التي اختارها ابن أبي زيد.

**الدراسات السابقة:**

قد سبق أن أشار الباحث عند حديثه عن أسباب اختيار الموضوع، أنه لم يصادف رسالة علمية مستقلة اختصت بذكر الآراء الفقهية لابن أبي زيد القيرواني، لكن وقف على بعض الدراسات التي قام بها بعض العلماء والباحثين المعاصرين عن عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعن كتبه، وهي كثيرة، ولكن نكتفي بذكر أهمها، وإليك بيان ذلك باختصار:

**الدراسة الأولى:** وهي رسالة دكتوراه قام بها عبد السلام محمد أديب كيلاني، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإسكندرية بعنوان: **تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد خلف المتوفى المعروف بالشاذلي ٨٥٧ إلى٩٣٩** (باب الإجارة والجعل والكراء والشركة والقراض والمساقاة والمزارعة)" وهذه الرسالة لم يتم نشرها بعد في شبكة الإنترنيت، إلا أنّني وجدت عنوانها في قائمة الرسائل الجامعية التي تم دراستها. والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا، أن هذه الدراسة تدور حول تحقيق كتاب المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بينما دراستنا تنحصر في ذكر آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات – نماذج من كتاب الصلاة–" ويعتبر هذا هو الجديد الذي جاءت به دراستنا.

**الدراسة الثانية:** قام بها محمد بوزيان روابحية، بعنوان: "**شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني للإمام أبي محمد صالح الهسكبوري ( ٦٥٣ هـ ) دراسة وتحقيق من اول كتاب النكاح الى اخر كتاب البيوع**"، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى. وهذه الرسالة لم يتم نشرها في شبكة الإنترنيت، إلاّ أنها مسجّلة في قائمة الرسائل الجامعية التي تم دراستها. والفرق بينها وبين دراستنا، أن هذه الدراسة تختص بتحقيق شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بينما دراستنا تدور حول آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر

والزيادات – نماذج من كتاب الصلاة–" وهذا يعتبر إضافة الجديدة أضافها الباحث إلى ساحة ابن أبي زيد القيرواني.

**الدراسة الثالثة:** قام بها عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، بعنوان: "**شرح القلشاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" من بداية الكتاب إلى نهاية باب الدعاء للطفل والصلاة عليه" – دراسة وتحقيقاً**" وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وهذه الرسالة أيضاً عثرت عليها في قائمة الرسائل الجامعية التي تم دراستها إلا أنها لم تنشر بعد في شبكة الإنترنيت، ومع ذلك لم تتعرض لموضوع الآراء الفقهية لابن أبي زيد القيرواني. والذي سيتحدّث عنه الباحث في دراسته، ويعتبر هذا هو الجديد الذي جاء به بحثنا.

**الدراسة الرابعة:** "**قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني**"، وهي رسالة غير أكاديمية، قام بتأليفها الشيخ المحدث العلامة عبدالمحسن بن حمد العباد البدر. وهي رسالة قيمة في شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة إلا أن مؤلفها لم يتعرض لآراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية، والذي سيقوم به الباحث من خلال كتابه النوادر والزيادات، – نماذج من كتاب الصلاة – وهذا الذي يميّز دراستنا عن هذه الدراسة، ويعتبر أيضاً الجديد الذي جاء به بحثنا.

وينبه الباحث أنه لم يعثر على الدراسات السابقة المتعلقة بابن أبي زيد المنشورة في الإنترنت بعد الجهد المستمر.

**هيكل البحث:**

قسمت الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

**المقدمة:** وفيها أسباب اختيار الموضوع، أهمية البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة.

**الفصل الأول:حياة ابن أبي زيد والتعريف بكتاب النوادر والزيادات، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: في حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده ونشأته وعصره.

**المطلب الثاني:** رحلته في طلب العلم ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

**المطلب الثالث:** شيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته.

**المطلب الرابع:** وفاته

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب النوادر والزيادات، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** التعريف بكتاب النوادر والزيادات.

**المطلب الثاني:** مصادر كتاب النوادر والزيادات.

**المبحث الثالث: مفهوم الآراء الفقهية والصلاة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف الآراء الفقهية وعلاقتها بالترجيح والفرق بينهما.

**المطلب الثاني:** تعريف الصلاة وأنواعها عند الأئمة الأربعة.

**الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد في الصلاة من كتابه النوادر.**

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: في حكم النجاسة فيما يصلي، وما يكره أن يصلى فيه، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** من صلى على حصيرٍ تحته نجاسة.

**المطلب الثاني:** من بصق دمًا في الصلاة.

**المطلب الثالث:** حكم الصلاة في المقبرة.

**المبحث الثاني: في فرض الصلاة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** الصلاة الوسطى.

**المطلب الثاني:** حكم صلاة الليل، وحكم صلاة خسوف القمر.

**المبحث الثالث: في ذكر أوقات الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** آخر وقت صلاة العشاء.

**المطلب الثاني:** أفضل وقت صلاة الفجر.

**المطلب الثالث:** حكم من صلى بأذان سكران أو مجنون.

**المبحث الرابع: في القراءة خلف الإمام، والدعاء بين السجدتين، ومسابقة الإمام، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم القراءة خلف الإمام.

**المطلب الثاني:** هل بين السجدتين دعاء أو تسبيح؟

**المطلب الثالث:** حكم مسابقة الإمام في الصلاة.

**المبحث الخامس: في التشهد، وفي القنوت، وفي جمع المسافر بين الصلاتين، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** من سلم عن يساره ثم لم يسلم أخرى حتى تكلم.

**المطلب الثاني:** حكم القنوت في الصبح.

**المطلب الثالث:** متى يباح للمسافر الجمع بين الصلاتين.

**الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.**

# الفصل الأول:

# حياة الإمام ابن أبي زيد والتعريف بكتاب النوادر والزيادات،

## وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول:

### في حياة الإمام ابن أبي زيد.

### المبحث الثاني:

### التعريف بكتاب النوادر والزيادات.

### المبحث الثالث:

### مفهوم الآراء الفقهية والصلاة.

## المبحث الأول: في حياة الإمام ابن أبي زيد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته وعصره

المطلب الثاني:

رحلته في طلب العلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي

المطلب الثالث:

شيوخه وتلاميذه، ومصنفاته

المطلب الرابع:

وفاته

**المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وعصره.**

**اسمه ونسبه:** هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني.[١] وجمهور المؤرخين اتفقوا في اسم ابن أبي زيد ونسبه وكنيته.

والنفزي: نسبة إلى أسرة من نفزة من أعمال الأندلس، وقيل:نسبة إلى قبيلة نفزاوة المستقرة با لجنوب التونسي، تقع شرق شط الجريد وإليها ينسب عبد الله بن أبي زيد.[٢]

القيرواني: نسبة إلى مدينة القيروان، وعرفت مدينة القيروان[٣] بمدينة عقبة حيث اختارها عقبة بن نافع[٤] مكاناً استراتيجياً بعيداً عن الشواطئ التي يهددها البيزنطيون، وبعيدا عن الجبال التي يتربص بها البربر وبها يتحصنون، وقد أراد عقبة أن تكون قاعدة أعماله الحربية ومخزنا لمؤنة كما أرادها معسكرا لجند الإسلام إلى آخر الزمان، ومن هنا كانت تسمية القيروان وهي معربة عن كاروان الفارسية وتعني المعسكر.[٥]

ولم يجد الباحث من تطرق للحديث عن أسرة ابن أبي زيد سوى وصفها بأنها غنية.[٦]

**مولده ونشأته:**

في تاريخ ولادة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد قولان:

القول الأول: أنه ولد سنة ٣١٠، وبه قال جمهور المؤرخين.

الثاني: أنه ولد سنة ٣١٦، وبه قال بروكلمان.[١]

---

[١] **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ،(١٤٠/٤)،تحقيق وتعليق:محمد ما ضور، المكتبة العتيقة – تونس.

[٢] **مقدمة شرح الرسالة**، لزروق أحمد بن أحمد الفاسي،(٥/١)،طبع مع شرح ابن ناجي على الرسالة، ط.الجمالية بمصر ١٣٣٢-١٩١٤م.

[٣] القيروان: تقع الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غرب العاصمة على بعد ١٨٠ كلم، انظر:**ابن أبي زيد،عقيدته**،...ص:٩

[٤] هو عقبة بن نافع الفهري، ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة،ولاه عمرو بن العاص إفريقيا لما كان على مصر،انظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، (٥٥٧/٣-٥٥٦ ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

[٥] **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات**، للدكتور الهدي الدرقاش، ص: ٢١، دار قتيبة للطباعة والشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٩- ١٩٨٩م.

[٦] **ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع**، محي الدين سليمان إمام مديلي، (٩٩/١)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ – ٢٠٠١م.

والذي يظهر أن القول الأول أولى بالاعتبار لما يلي:

١. أنه رأي جمهور المؤرخين، ولم يخالف في ذلك إلا بروكلمان.

٢. أن ابن أبي زيد ألف "الرسالة" وعمره سبع عشرة سنة، في عام ٣٢٧، وهذا مما يؤيد القول بأن ولادته كانت سنة ٣١٠.

فقد أجمع المؤرخون بأن ولادته بالقيروان.[٢]

أما عن نشأة ابن أبي زيد فلم تفدنا المصادر بأخبار مفصلة عن ذلك، والذي لا شك فيه أن ابن أبي زيد نشأ في جو أسري غني حظي فيه بتربية صالحة وتنشأة جيدة، مما كان له أثر في توجهه نحو العلم منذ زمن مبكر.

يقول الدكتور محي الدين: " با لقيروان نشأ ابن أبي زيد وتربى ولم تذكر المصادر المعتمدة شيئا عن أسرته ولا عن ماضي حياته الأولى، وكيف تلقى دراسته الأولية إلا ماهو معروف عن طريق التعليم في عصره وبيئته فحفظ القران الكريم أولاً في الكتّاب".[٣]

**عصره:** فقد عاش ابن أبي زيد في القرن الرابع الهجري، وفي عصره قامت الدولة الفاطمية الشيعية التي شاهد أهل السنة والجماعة إبان حكم هذه الدولة مشاكل عديدة من الإعتقالات والإعدامات لأهل العلم وحفظته ما الله به عليم، ممن خالفهم في العقيدة والمذهب. لقد اشتد تعذيب العلماء ، حيث إن بني عبيد أظهروا نحلتهم الشيعية علانية وأصدروا القرار بمنع تعليم أصول الشريعة على مذاهب السنة، وأوقفوا شيوخ القيروان عن إلقاء دروسهم في جامع عقبة وخاصة فيما يتعلق بالعقائد، واكتفى شيوخ السنة بإلقاء تلاميذهم تلك العلوم في بيوتهم ودكاكين حرفهم[٤].

---

[١] **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان،(٢٨٦/٣)، نقله إلى العربية د. رمضان عبدالتواب، و د. السيد يعقوب بكر، دار المعارف، ١٩٧٥م، مصر.

[٢] **الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، لأبي عبدالله محمد بن منصور المغراوي، إعداد وتحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور أبو الأجفان، ص: ١٢، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦- ١٩٨٦، بيروت- لبنان.

[٣] **ابن أبي زيد القيرواني،عقيدته،محي الدين مديلي، المرجع السابق**،(٩٦/١)،

[٤] **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض، (٣٠٨/٣)، تحقيق محمد بن تاويت وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى:١٣٨٣.

**المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي:**

**رحلته في طلب العلم:**

لقد صدق لابن أبي زيد القيرواني ما قيل عن أهل المغرب،حيث بدأ بحفظ القرآن الكريم وأتقنه وأجاد تلاوته كما هو عادة الناشئين في بلاد المغرب وشمال إفريقيا و بلاد البربر. لأن حفظ القرآن يساعد كثيرا في المقدرة على استيعاب العديد من العلوم والفنون.

قال ابن خلدون في مقدمته: " إن أهل المغرب وشمال إفريقيا و بلاد البربر يقتصرون في تربية الناشئين على تحفيظ القرآن ولا يخلطون معه شيئا آخر، ومن أجل ذلك كانوا أقوم من غيرهم من أهل البلاد الإسلامية على رسم القرآن وحفظه".[١]

وبعد أن حفظ القرآن كغيره من تلاميذ عصره وتعلم أصول الكتابة وأتقنها واستفاد من المبادئ الأولية للعلوم تمكن من الجلوس إلى حلقات شيوخ العلماء البارزين في عصره.[٢]

ولم يقتصر ابن أبي زيد طلبه للعلم في منطقته فحسب، بل رحل إلى الحج وسمع من العلماء في رحلته وحجه، كما أجازه بعض علماء عصره.[٣]

**مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

حظي ابن أبي زيد القيرواني بمكانة علمية بارزة عند العلماء وشهدوا له بالعلم والفضل، ولا أبالغ إذا جزمت القول بأن أقوالهم قد اتفقت على فضله وتعدد معارفه في الفنون خاصة بفقه مالك حيث صار فيه مرجعا لهم، ومؤلفاته القيمة تشهد بعلو علمه في القرآن والحديث والقراءآت والفقه وغير ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

قال الدباغ في شأن ابن أبي زيد: " كان رحمه الله تعالى متفننا في علوم كثيرة، منها علوم القراءآت وتفسير القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه والفقه البارع وآثار العلماء وكتب الرقائق والمواعظ والآداب."[٤]

---

[١] **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن ابن خلدون، ص:١٩٠– ١٩١، الطبعة الأولى:١٤٠١– ١٩٩٧م. دار الفكر، بيروت.

[٢] **ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته**، محي الدين مديلي، المرجع السابق:(٩٩/١)، بتصرف.

[٣] **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**، لابن أبي زيد القيرواني، (٧/١)، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٩٩٩م. بتصرف بسير.

[٤] **معالم الإيمان، للدباغ**، المرجع السابق، ١١٠/٣.

وقال عنه الإمام الذهبي: " أنه الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل".[1]

وقال الذهبي عنه أيضا: " وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدرى الكلام ولا يتأول".[2] وغير ذلك.

وعلى هذا نلاحظ أن ما قالوه فيه يترجم ترجمة صادقة لشخصية الإمام استحق أن يلقب بمالك الصغير، وعلى ضوء ما تقدم نجد كل الآراء قد اتفقت على سعة علمه وصلاحه.

**مذهبه الفقهي:**

أبو محمد عبدالله بن أبي زيد أحد أئمة المالكية الذين نشروا في بلاد المغرب مذهب مالك بشكل واسع، ولعب دورا كبيرا في خدمة المذهب، استقى المذهب ولخصه وذب عنه حتى لقب بمالك الصغير.

قال القاضي عياض في هذا الصدد: " وكان أبو محمد رحمه الله إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم وكثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابًا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه."[3]

إلا أن الإمام ابن أبي زيد لم يقف عند التقليد الأعمى، بل كان في تفكيره وإجتهاده على بينة من الأمر وجمع الآثار الصحيحة.

---

[1] **سير أعلام النبلاء** ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،( ١٠/١٧) تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠١، بيروت – لبنان.

[2] **سير أعلام النبلاء** ،للذهبي، المصدر نفسه، ١٢/١٧.

[3] **ترتيب المدارك**،للعياض، المرجع السابق، ٤٩٣/٤-٤٩٢.

**المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، ومصنفاته:**

**شيوخه:**

لقد حظي أبو محمد ابن أبي زيد بالتتلمذ والرواية عن عدد كبير من شيوخ العلم، نذكر منهم:

١. أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي، وهو فقيه فاضل عابد، توفي سنة ٣٣٣ بالوادي المالح قرب المهدية وهو يقاتل بني عبيد، لما كان يعتقد بكفرهم.[١]

٢. أبو سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان، وكان عالما بعلوم القرآن، حافظاً للحديث عالما بمعانيه وعلّله ورجاله، معتنيا با الأحكام الفقهية، يلقي دروسه بجامع القيروان، توفي سنة ٣٣٣.[٢]

٣. أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللّباد القيرواني، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافر من الفقه، توفي سنة ٣٣٣.[٣]

٤. أبو العرب محمد بن محمد بن تميم القيرواني، مؤلف "طبقات علماء إفريقيا". وهو مشهور بالثقافة والصلاح عالم با لسنن وتاريخ الرجال، جمّاع للكتب، توفي سنة ٣٣٣.[٤]

٥. أبو عبدالله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه، توفي سنة ٣٤٦.[٥]

٦. أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإبياني،عالم إفريقية في زمانه و حافظ المذهب بها، توفي سنة ٣٥٢.[٦]

٧. حبيب مولى أبي سليمان بن ربيع، كان فقيها عابدا يميل إلى الحجة، عالما بكتبه حسن الأخلاق بارا سمحا، توفي سنة ٣٠٩.[١]

---

[١] **معالم الإيمان**، للدباغ ،المرجع السابق، ٢٩/٤.

[٢] **تراجم المؤلفين التونسيين** ،لمحفوظ محمد، (٩٢/٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ١٩٨٢ – ١٩٨٥م.

[٣] **المدارك** ،للعياض ،المرجع السابق: ٣٠٤/٣، الدباغ، المرجع السابق :٢٧/٣-٢١، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب**، لابن فرحون المالكي،(١٩٧/٢ – ١٩٦)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.

[٤] **المدارك** ،للعياض، المصدر السابق:٣٣٤/٣.

[٥] **الرسالة الفقهية** ،للمغراوي ،المرجع السابق: ص:١٤.

[٦] **المدارك**،للعياض، المصدر السابق:٣٣٤/٣.

٨. إبراهيم بن محمد بن المنذر، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، سمع عنه ابن أبي زيد في رحلته وحجه، توفي سنة ٣٠٩.[٢]

٩. أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن العربي، اشتغل أول أمره بالحديث والتاريخ، ثم بالتصوف، سمع عنه ابن أبي زيد في رحلته وحجه، عاش في مكة وتوفي فيها سنة ٣٤١.[٣]

١٠. أحمد بن نزار أبو ميسرة، من متعبدي شيوخ القيروان، توفي سنة ٣٣٧.[٤]

وغيرهم من مشائخ الشيخ رحمهم الله تعالى جميعا رحمة واسعة.

**تلاميذه:**

لقد اشتهر علم ابن أبي زيد وفضله بين أهل عصره، فقصده عدد كبير من طلاب العلم ينهلون من معارفه، ويستفيدون من مجالسه حتى تخرج على يديه مئات الطلاب من القيروان والمغرب والأندلس وغيرها من بلدان أخرى، ومن هؤلاء التلاميذ:

١.أبو بكر الخولاني، هو أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني الفقيه الحافظ وشيخ إفريقية، وشيخ فقهائها في وقته، توفي سنة ٤٣٢.[٥]

٢. أبو سعيد الخولاني، هو خلف بن محمد الخولاني الخياط، تتلمذ على يد ابن أبي زيد ولازمه، وكان يشتغل خياطا، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته.[٦]

٣. أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف با البراذعي، ويكنى أيضا بأبي سعيد، من كبار أصحاب ابن أبي زيد، توفي سنة ٣٨٧.[٧]

٤. أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي، ولبيد من قرى ساحل.[١] توفي بالقيروان سنة ٤٠٤.[٢]

---

[١] **المدارك**، المصدر نفسه: ٣٤٣/٣.

[٢] **الديباج المذهب** ،لابن فرحون، المصدر السابق:٤٢٨/١ .

[٣] **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبدالله محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي،( ٨٥٢/٣)، صححه الشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

[٤] **معالم الإيمان**،للدباغ ، المرجع السابق:٤٤/٣-٤١.

[٥] **المدارك**،للعياض ،المرجع السابق: ٧٠١/٤-٧٠٠.

[٦] **معالم الإيمان**،للدباغ ،المصدر السابق: ١٥٦/٣.

[٧] **المدارك**،لعياض ،المصدر السبق:٧٠٨/٤، انظر أيضا: **ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته**..،المرجع السابق :ص: ١٥٦.

٥. أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأيدي، فقيه زاهد قيرواني سمع بإفريقية من ابن أبي زيد وغيره.[٣] ولم تذكر المصادر تاريخ و فاته.

٦. أبو الحسن علي بن محمد المنمر الطرابلسي القرطبي، يذكر أنه أول من أظهر السنة بطرابلس لما كانت في إفريقية الواقعة المعروفة بوقعة المشارقة سنة سبع وأربعمائة، توفي سنة ٤٣٢.[٤]

٧. أبو بكر يحي بن عبدالرحمن بن وافد اليحصي القرطبي، قاض القضاة توفي سنة ٤٠٤.[٥]

٨. أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار المعروف بالقبري، وهو جد القاضي أبي الوليد الباجي، توفي سنة ٤٠٦.[٦]

٩. أبو عمر أحمد بن محمد السعدي الأندلسي الإشبيلي، نزل المهدية وعليه دارت الفتيا بها وكان فقيها صالحا، توفي سنة ٤١٠.[٧]

١٠. أبو عمر أحمد بن محمد بن أبي عبدالله أبي عيسى المعافري الطلمنكي، أصله من طلمنكه من ثغر الأندلس الشرقي، توفي سنة ٤٢٩.[٨]

وغيرهم من تلاميذ الشيخ ابن أبي زيد رحمهم الله جميعا رحمة واسعة.

**مصنفاته:**

قد أنعم الله سبحانه وتعالى على أبي محمد أبي زيد بنعم كثيرة، منها غزارة علمه الدالة عليها كثرة مصنفاته في مختلف الفنون الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال:

١. رسالة فيمن تأخذه عند تلاوة القرآن والذكر حركة.[١] ولم يقف الباحث عليه.

---

[١] **المدارك**،للعياض ،المصدر السابق: ٤/٧٠٧.

[٢] **الديباج** ،لابن فرحون ،المرجع السابق: ١/٤٨٥.

[٣] **الديباج** ،المصدر نفسه: ١/٤٨٥.

[٤] **ابن أبي زيد القيرواني وعفيدته**..، المرجع السابق: ص: ١٦٣.

[٥] **المدارك**،للعياض،المرجع السابق:٤/٦٧٠.

[٦] **المدارك** ، المصدر نفسه: ٤/٦٧٥-٦٧٤.

[٧] **المدارك** ،المصدر نفسه: ٤/٦٢٢.

[٨] **الديباج** ،لابن فرحون، المصدر السابق: ١/١٧٩-١٧٨.

٢. رسالة النهي عن الجدل.[٢] ولم يقف الباحث عليه بعد الجهد المستمر.

٣. رسالة الرد على القدرية ومناقضة البغدادي المعتزلي.[٣] ولم يعثر عليه الباحث أيضاً.

٤. كتاب الذب عن مذهب مالك.[٤] وهو مخطوط كما بينتُ في الهامش.

٥. جزء في إثبات كرامات الأولياء.[٥] ولم يعثر عليه الباحث بعد الجهد المستمر.

٦. البيان في إعجاز القرآن.[٦] ولم يقف عليه الباحث أيضاً.

٧. كتاب أوقات الصلاة.[٧] ولم يحصل عليه الباحث بعد الجهد المستمر.

٨. كتاب فضل رمضان والإعتكاف.[٨] ولم يجده الباحث.

٩. رسالة في إعطاء القرابة من الزكاة.[٩] ولم يقف عليه الباحث بعد الجهد المستمر.

١٠. مسألة الحبس على أولاد الأعيان.[١٠] ولم يقف عليه الباحث.

١١. كتاب التنبيه على أولاد المرتدين.[١١] ولم يقف عليه الباحث أيضاً.

١٢. كتاب التبويب المستجرج.[١٢] ولم يحصل عليه الباحث بعد الجهد المستمر.

١٣. مختصر المدونة.[١] وهو مخطوط كما أشرت في الهامش.

---

[١] **المدارك**،للعياض، المصدر السابق: ٤/٤٩٤.

[٢] **المدارك**،للعياض، المصدر نفسه: ٤/٤٩٤.

[٢] **المدارك**،للعياض، المصدر نفسه: ٤/٤٩٤.

[٤] **المدارك** للعياض ،المصدر نفسه: ٤/٤٩٤.مخطوط، توجد منه نسخة خطية بمكتبة تشستربيتي، رقم:٤٤٧٥(١٥٣ورقة). انظر: **الرسالة الفقهية**، للمغراوي، المرجع السابق:ص:٣١

[٥] **معالم الإيمان**،للدباغ، المرجع السابق : ٣/١١٣.

[٦] **المدارك**،للعياض، المرجع السابق : ٤/٤٩٤.

[٧] **المدارك**، للعياض، المصدر نفسه: ٤/٤٩٤.

[٨] **معالم الإيمان**، للدباغ ،المصدر السابق: ٣/١١١.

[٩] **المدارك**،للعياض، المصدر السابق: ٤/٤٩٤.

[١٠] **الديباج** ،لابن فرحون، المرجع السابق: ١/٤٢٩.

[١١] **الديباج**، لابن فرحون، المصدر نفسه: ١/٤٢٩.

[١٢] **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، إسماعيل باشا البغدادي،(١/٤٤٨- ٤٤٧)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٤. الرسالة، وهي أول مؤلفاته.[٢]وهي مطبوعة متداولة .

١٥.النوادر والزيادات،[٣] وهو موضوع هذه الرسالة، وهو مطبوع.

وغيرها من الكتب الكثيرة النافعة التي صنفها ابن أبي زيد رحمه الله. وينبه الباحث أنه لم يتمكن بعد الجهد المستمر من معرفة بقية المؤلفات المذكورة هل هي متواجدة(مخطوطة أو مطبوعة) أم مفقودة.

**المطلب الرابع: وفاته:**

وفي تاريخ وفاة أبي محمد ابن أبي زيد قولان:

القول الأول: أنه توفي رحمه الله سنة ٣٨٦، وبه قال الشيرازي، والقاضي عياض، والدباغ، وابن فرحون، وابن قنفذ، والبغدادي، ومخلوف، وابن شنب.[٤]

القول الثاني: أنه توفي رحمه الله سنة ٣٨٩، وبه قال ابن الحبّال، والذهبي، واليافعي، وابن تغري بردي، وابن العبّاد.[٥]

وصلى عليه في اليوم الموالي لوفاته رفيقه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن بداره بالقيروان.[٦]

رحم الله الإمام ابن أبي زيد رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته. وبعد هذه الجولة القصيرة، وهذا العرض اليسير لشخصية ابن زيد القيرواني ، ومكانته العلمية،وشيوخه،وتلاميذه، ومؤلفاته، نشير في النهاية إلى أن ابن أبي زيد إمام من أئمة الإسلام، وواحد من أعلام السنة ومفخرة العلماء الثقات في بلاد المغرب العربي والإسلامي، ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، حيث يتجلى فيها صفاء ذهنه، وعمق فكرته، ووضوحه في الأسلوب.

---

[١] **مقدمة ابن خلدون** ،لابن خلدون، المرجع السابق: ٤٨٢/١.**مخطوط**،توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس في مجموع رقمه (١٤٨٩٤). انظر: **الرسالة الفقهية** ،للمغراوي،المرجع السابق: ص:٣١

[٢] **معالم الإيمان**،للدباغ، المرجع السابق: ١١١/٣. **مطبوع**، بدار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٩٨٦م.

[٣] **المدارك**، للعياض ،المرجع السابق: ٤٩٤/٤.**مطبوع**،بتحقيق الدكتور عبدالفتاح،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٩٩٩م.

[٤] **المدارك**،للعياض، المصدر نفسه: ٤٩٦/٤، **معالم الإيمان**، للدباغ، المصدر السابق:١١٨/٣، **الديباج** ،لابن فرحون، المصدر السابق:٤٣٠/١.

[٥] **شذرات الذهب**،لابن العماد، المرجع السابق: ١٣١/٣.

[٦] **الرسالة الفقهية** ، للمغراوي، المرجع السابق: ص:٢٨.

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب النوادر والزيادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

التعريف بكتاب النوادر والزيادات.

المطلب الثاني:

مصادر كتاب النوادر والزيادات.

**المطلب الأول: التعريف بكتاب النوادر والزيادات.**

إن كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، هو الموضوع لهذه الدراسة، وهو من أهم مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني على الإطلاق، وهو كتاب يحمل أبواب الفقه على فقه مذهب مالك بعبارات مركزة واضحة.

وقد جمع فيه ابن أبي زيد من المسائل والخلافات والروايات والأقوال على مشهور المذهب، وقد يخرج من المذهب أحياناً. أبدى في هذا الكتاب آرائه الفقهية، وكان الكتاب كبير الفوائد حيث احتوى على مسائل فقهية ضرورية ومهمة التي لا يعذر للإنسان المسلم جهلها.

اعتمدتُ في هذه الدراسة على النسخة التي تم طبعها في دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، بتحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ويقع كتاب النوادر والزيادات في خمسة عشر مجلد، حسب ما وقف عليه الباحث.

**المطلب الثاني: مصادر الكتاب.**

لقد استفاد ابن أبي زيد في كتاب النوادر من أمهات الكتب في المذهب المالكي سواء ما ألف منها في المشرق أو ما دون منها في المغرب والأندلس، و باالأخص كتب الأسدية للأسد[١]، والمدونة لسحنون[٢]، والواضحة لابن حبيب[٣]، والمستخرجة للعتبي[٤]،

والموازية لابن المواز[٥]، وغيرها من المختصرات والشروح التي وضعت على هذه الكتب وغيرها. كما استفاد من كتب ابن سحنون[٦]، وابن عبدوس[٧]، مضيفا إلى هذا كله آراء من سبقه من الأئمة وأقوال الفقهاء في المذهب المالكي[٨].

---

[١] هو أبو عبدالرحمن أسد بن الفرات بن سنان، صاحب أصل المدونة ، الحراني المغربي، لقد اتهم من القول بخلق القرآن،وهي رواية ضعيفة،لا أساس لها من الصحة،وقد فندها سحنون – وهو أعظم تلاميذ أسد – تفنيدا لهذا الإهتمام ، توفي سنة :٢١٤. **انظر: ابن أبي زيد القيروان وعقيدته**..،سليمان مديلي، المرجع السابق: ص:٧٩

[٢] هو سحنون عبدالسلام بن سعيد ، توفي سنة : ٢٤٠. **انظر: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام**، ص: ١٧ ، تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمدعمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي.

[٣] هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي، سمع من ابن الماجشون و مطرّف، كان جمّاعا للعلم كثير الكتب صنف الواضحة في السنن والفقه لم يؤلّف مثلها، وله "تفسير المؤطأ " وكتاب "الجامع" وغيرها كثير. توفي سنة : ٢٣٨ ، وقيل: ٢٣٩. **انظر: الديباج**،لابن فرحون، المرجع السابق: (٢/٨ – ١٥).

[٤] هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي، كان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل، توفي سنة : ٢٥٥، وقيل: ٢٥٤. **انظر: المدارك**، للعياض،(٣/١٤٤ –١٤٦) ، **والديباج**، لابن فرحون،(٢/١٧٦ – ١٧٧).

[٥] هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، توفي سنة :٢٦٩. انظر: **اللّمع في الفقه على مذهب الإما مالك**، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحي التلمساني، ص: ٨٩، تحقيق محمد شايب شريف، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

[٦] هو أبو عبدالله محمد بن سحنون، كان إماما ثقة، عالما بمذهب أهل المدينة، عالما باالآثار،جامعا لفنون العلم، توفي سنة: ٢٥٦. انظر: **المدارك**،**للعياض**، المرجع السابق:(٣/١٠٤ – ١١٨) ، **ومعالم الإيمان**،للدباغ،المجع السابق: (٢/١٢٢ – ١٣٦).

[٧] هو محمد بن أبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، توفي سنة: ٢٦١. انظر: **مسائل لا يعذر فيها بالجهل**، المرجع السابق: ص:١٧.

[٨] **ابن أبي زيد القيروان وعقيدته**،الدكتور سليمان مديلي، المرجع السابق:(ص:٢١٦).

## المبحث الثالث : مفهوم الآراء الفقهية والصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف الآراء الفقهية وعلاقتها بالترجيح والفرق بينهما.

المطلب الثاني:

تعريف الصلاة وأنواعها عند الأئمة

**المطلب الأول: تعريف الآراء الفقهية وعلاقتها بالترجيح والفرق بينهما.**

**تعريف الآراء الفقهية:**

أولا: هي الإختيارات، وهي لغة: الإختيار والتخير من الخير والخيرة، وهو الإصطفاء والإنتقاء.

يقال: اختار الشيء على غيره: فضّله عليه.[1]

وفي التنزيل: قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾.[2]

ثانيا: اصطلاحا: هو ترجيح الشيء وتخصيصه و تقديمه على غيره.[3]

والإختيار قد يكون بمعنى المرجح مذهبا أو دليلا، فالأول هو المعتمد مذهبا، أما الثاني فإنه يعتمد على الدليل مع خروجه عن الرأي أو الفتوى داخل المذهب الذي ينسب إليه المجتهد أو الفقيه.

والمقصود من الآراء في هذا المبحث هو ما اختاره الإمام ابن أبي زيد القيرواني لنفسه با الإجتهاد، سواء كان ذلك في داخل المذهب أم خارج المذهب.

**تعريف الترجيح:**

أولا: لغة: الترجيح مصدر رجح، والراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن.[4]

ثانيا: اصطلاحا: تقوية أحد الدليلين على الآخر.[5]

---

[1] **لسان العرب، لأبي الفضل**، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور،( ٢٥٧/٤)، نشر دار صادر – بيروت – لبنان.

[2] القصص، الآية: ٦٨.

[3] **كشاف اصطلاحات الفنون** ، محمد بن علي بن علي التهاوني،( ٤١٩/٢) ، دار صادر – بيروت – لبنان.

[4] **معجم المقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فاس ، (٤٨٩/٢)، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الثانية:١٤١٨، دار الفكر – بيروت – لبنان.

[5] **ابن تيمية، مجموع الفتاوى**، (١٢١/١٣)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٤٠٤. و شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، (٦١٦/٤)، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

**الفرق بين الإختيارات والترجيح:**

ومن خلال التعريفين السابقين للإختيار والترجيح يتضح أن بينهما فرق من ثلاثة أوجه:

١. أن الترجيح تقوية لأحد الأقوال، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. بخلاف الإختيار فإنه ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.[١]

٢. أن الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة و غير المقبولة، والصحيحة والضعيفة، وأما الإختيار فلا يكون إلا بين الأقوال المقبولة.[٢]

٣. أن الترجيح يكون بقوة الدليل وبقية المرجحات المعروفة إذ لا ترجيح بدون مرجح.

والإختيار قد يكون بين مجرد الأقوال فقط لا لقوة الدليل أو ما يشبهه من المرجحات.[٣]

**العلاقة بينهما:**

والعلاقة بين الإختيار والترجيح تكون من ثلاثة أوجه:

١. أن كل الألفاظ التي تدل على الترجيح تصلح للدلالة على الإختيار[٤].

٢. ولربما أطلق الترجيح على الإختيار مجازا أو الإختيار على الترجيح تنزلا[٥].

٣. أن بعضهم يرى أن الترجيح داخل في الإختيار[٦].

---

[١] **موقع ملتقى أهل التفسير**، أبو مجاهد العبيدي، **vb.tafsir.net/tafsir 8398/#.u7wqdfmSwsk** تاريخ التسجيل: (١٥/٥/٢٠٠٧).الوقت:٠٨:٤٥ am

[٢] **موقع ملتقى أهل التفسير**، الموقع نفسه، تاريخ:(١٥/٥/٢٠٠٧).الوقت:٠٨:٤٥ am

[٣] **موقع أهل الحديث،منتدى أصول الفقه**، محمد جلال المجتبى، **www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=305258** تاريخ التسجيل:( ٢٦/١١/٠٥).الوقت:١٠:١١p.m

[٤] **الإمام ابن عبدالبر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد**، ديلة براف، (ص: ٢٦١) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

[٥] **ملتقى أهل الحديث**، أبو محمد بن عبدالفتاح، **www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=315169** تاريخ التسجيل: ٢٥/٠٥/٢٠١٣. الوقت: ٣:٢٢ a.m

[٦] **ملتقى أهل الحديث، منتدى أصول الفقه**، محمد جلال المجتبى، **www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=305258** تاريخ التسجيل: ٢٦/١١/٢٠٠٥م. الوقت:١٠:١١ p.m

**المطلب الثاني: تعريف الصلاة وأنواعها عند الأئمة الأربعة.**

**تعريف الصلاة:**

**الصلاة في اللغة:** مفرد صلوات، وهي بمعنى الدعاء.[١]

قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾.[٢] أي: ادع لهم، وإنما عدي "بعلى" باعتبار لفظ الصلاة.[٣] « وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم».[٤] أي فليدع لهم بالخير والبركة.[٥]

وقيل: الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة، والإستغفار.[٦]ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اللهم صل على آل أبي أوفى».[٧] أي: بارك عليهم، أو ارحمهم.[٨]

والمختار أن معنى الصلاة في اللغة الدعاء، كما ذهب إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله.[٩]

**الصلاة في الإصطلاح:**

فقد تنوعت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفها، لكن الباحث سيقتصر على التعريف المختار عنده خشية الإطالة، وهو تعريف المالكية.

" قربة فعلية ذات إحرام وسلام".[١] وهو نفس تعريف الشيخ عثيمين- رحمه الله- حيث قال:" هي التعبد لله تعالى بأ قوال و أفعال معلومة، مفتتحة با لتكبير، مختتمة بالتسليم".[٢]

---

[١] **معجم المقاييس اللغة**،لابن فارس، المرجع السابق: ص:٥٧٢. **والقاموس المحيط** ، لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ( ٣٥٥/٤)، الطبعة الثانية:١٣٧١ – ١٩٥٢م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

[٢] سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

[٣] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ( ٣٤٦/١)، الطبعة الأولى: ١٤١٤ – ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ( ٥/٢) ، طبع ١٣٧٧ ، شركة مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده، بمصر.

[٤] **أخرجه مسلم** في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم:١٤٣١/١٠٦، ١٠٥٤/٢.

[٥] **معجم المقاييس لابن فارس** ، المصدر نفسه، ص: ٥٧٢.

[٦] **المصدر نفسه**، ص:٥٧٢، **ولسان العرب**،المصدر السابق: (٤٦٤/١٤). **والمصباح المنير**، المصدر السابق،( ٢٤٦/١)

[٧] **أخرجه البخاري**، حديث رقم:١٤٩٧، ٤٦٣/٢، **ومسلم**، حديث رقم: ١٠٧٨/١٧٦، ٧٥٦/٢- ٧٥٧.

[٨] **المصباح المنير**، المصدر السابق،( ٣٤٦/١) .

[٩] **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا، محي الدين بن شرف الدين النووي،( ٢/٣)، نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.

وهذا التعريف في نظر الباحث أدق من غيره من التعريفات لما يأتي:

١-اختصاره واقتصاره على إدخال أفراد المعرف، وإخراج ما لا صلة له به، الأمر الذي أكسبه ميزة الجمع والمنع اللازمين للحد الصحيح.[٣]

٢- أن بهذا التعريف ينطبق اسم الصلاة على صلاة الجنازة، وخلت من ركوع وسجود، وقعود، خلافا لما جاء في بعض تلك التعريفات.[٤]

٣- أن خلو بعض تلك التعريفات من تقييد الصلاة بعبادة، أو تعبد، أو قربة، قصور، لابد من إضافة إحداها للتعريف، ليتبين أن الصلاة عبادة من العبادات.[٥]

**أنواع الصلاة عند الأئمة:**

فقد اختلف الفقهاء في بيان أنواع الصلاة، فبعضهم سلك في هذا البيان سبيل التفصيل، بينما البعض الآخر سلك فيه سبيل الإجمال.

**أولا: أنواع الصلاة عند الحنفية:**

قسم الحنفية الصلاة إلى أربعة أقسام:[٦]

**القسم الأول:** الفرض: وهو نوعان:

النوع الأول: فرض عين وهو ضربان: أحدهما: الصلوات الخمس المعهودة في كل يوم وليلة، والآخر: صلاة الجمعة.

النوع الثاني: فرض كفاية، وهو صلاة الجنازة.

---

[١] **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،(٨٣/١) ومعه بلغة السالك، طبع سنة:١٣٧٢ – ١٩٥٢م، نشر مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر. **والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم، النفراوي المالكي،(١٦٣/١)، نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.

[٢] **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، لمحمد بن صالح العثيمين،(٢٧٩/١)، اعتنى بضبطه محمد بن رياض، وسعيد بن علي، الطبعة الأولى، الناشر دار الأنصار.

[٣] **بغية الفلاح بإيضاح أحكام مسائل في الصلاة**، الدكتور شرف الدين باديبو راجي،( ص: ٨)، مؤسسة مركز المدينة النبوية – أبوماسو – نيجيريا.

[٤] **بغية الفلاح**، الدكتور شرف الدين باديبو راجي، المصدر نفسه: ( ص: ٨).

[٥] **الشرح الممتع**، لحمد بن صالح العثيمين ، المصدر السابق: (٢٧٩/١).

[٦] **بغية الفلاح**، الدكتور شرف الدين باديبو راجي، المصدر السابق:(ص: ٩).

**القسم الثاني**: صلاة الواجبة، وهي نوعان:

أحدهما: صلاة الوتر، والآخر: صلاة العيدين.

**القسم الثالث**: الصلاة المسنونة: وهي السنن المعهودة للصلوات المكتوبة، ومقدار جملتها اثنتا عشرة ركعة، وهي بالتفصيل: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرهن، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

**القسم الرابع**: صلاة التطوع – النفل –.

وبهذا يتبين لنا ما ذهب إليه الحنفية من بيان أنواع الصلاة.

**ثانيا: أنواع الصلاة عند المالكية:**

قسم المالكية الصلاة إلى خمسة أقسام:[1]

**القسم الأول**: فرض عين: الصلوات الخمس، وهي صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء،وصلاة الفجر، أما صلاة الجمعة فوجوبها داخل في وجوب الظهر، لأنها بدل منها، إذ يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان.

**القسم الثاني**: فرض كفاية: الصلاة على الجنازة.

**القسم الثالث**: سنة، وهي عشر صلوات: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر،وصلاة الإستسقاء، وسجود التلاوة، وركعتان للطواف، وركعتان للإحرام بالحج.

**القسم الرابع**: فضيلة، وهي عشر صلوات: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الضحى، وقيام الليل، وقيام رمضان، وإحياء ما بين عشاءين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها.

**القسم الخامس**: نافلة، وهي على ضربين:

أحدهما: ما لا سبب له: وهو التطوع في الأوقات الجائزة.

والآخر: ما له سبب: وهوعشر صلوات: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وصلاة الإستخارة، وصلاة الحاجة ركعتين، وصلاة التسبيح أربع

---

[1] **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي،( ص: ٣٣)، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. **والتلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي،( ص: ٢١)، الطبعة الأولى: ١٤٢٤.

ركعات، وركعتان بين الأذان و الإقامة، وأربع ركعات بعد الزوال،وركعتان عند التوبة، وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء.

يرى الباحث أن بعض ما ذكره المالكية كأمثلة تحت هذه الأقسام لأنواع الصلاة يفتقر إلى دليل صحيح يثبت مشروعيته.

**ثالثا: أنواع الصلاة عند الشافعية والحنابلة:**

الشافعية والحنابلة قسموا أنواع الصلاة إلى قسمين، وهما: الصلاة المفروضة، وصلاة التطوع.[1]

فالصلاة إذا هي عماد الدين، وركن من أركان الإسلام الخمسة، تشتمل على مسائل دقيقة، وتفاصيل عديدة، وأحكام شتى، بيانها ثابت في بطون كتب علماء الأمة الأجلاء. فا لواجب على كل مسلم تعلُّم أحكام الصلاة، لأن العلم بها من باب ما لا يتم القيام با لواجب إلا به.

[1] **بغية الفلاح**، الدكتور شرف الدين باديبو راجي ، المرجع السابق: ( ص: ١١)

## الفصل الثاني:

## الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد في الصلاة خلال كتابه النوادر.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

في حكم النجاسة فيما يصلى ،وما يكره أن يصلى فيه وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني:

في فرض الصلاة، وفيه مطلبان:

المبحث الثالث:

في ذكر أوقات الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع:

في القراءة خلف الإمام، وفي الدعاء بين السجدتين،وفي مسابقة الإمام،وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الخامس:

في التشهد، وفي القنوت، وفي جمع المسافر بين الصلاتين، وفيه ثلاثة مطالب:

## المبحث الأول:

## في حكم النجاسة فيما يصلي، وما يكره أن يصلى فيه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

من صلى على حصيرٍ تحته نجاسة.

الطلب الثاني:

من بصق دماً في الصلاة.

المطلب الثالث:

حكم الصلاة في المقبرة.

**المطلب الأول: من صلى على حصيرٍ تحته نجاسة.**

ذهب ابن أبي زيد إلى جواز الصلاة على حصيرٍ تحته نجاسة بلا كراهة.

**قال رحمه الله: " ومن صلى على حصيرٍ تحته نجاسة ، فلا شيء عليه".**[1]

والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** جواز الصلاة على حصيرٍ تحته نجاسة بلا كراهة. وبه قال المالكية.[2]

**القول الثاني:** أنه تجزىء الصلاة على حصيرٍ تحته نجاسة، مع الكراهة. وبه قال الشافعية،[3] والحنابلة[4]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. والذي تبين للباحث أن حكم هذه المسألة ناشئ عن اختلافهم في حكم إزالة النجاسة، وبيانه كالتالي:

١. إن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة، ومن صلى وهو ملتبسٌ بالنجاسة عالمٍا بها قادرًا على إزالتها، فصلاته باطلة. وبه قال الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]،وقول في مذهب المالكية[8].

٢. وقيل: إن صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلاً أو مضطرًا أعاد صلاته في الوقت، وإن صلى عالمٍا متعمدًا غير مضطر أعاد أبداً. وهذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك[1]،

---

[1] **النوا در والزيادات**، لابن أبي زيد،المرجع السابق:(٢١١/١)،**والرسالة**، لابن أبي زيد، المرجع السابق: ص ٣٩.

[2] **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق،(٨٢/١) نشر مكتبة النجاح ليبيا. **والرسالة**، لابن أبي زيد،المصدرالسابق: ص٣٩، **والكافي في فقه أهل المدينة المالكي**،لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ص٦٥، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

[3] **المجموع**، للنووي، المرجع السابق:(١٥٨/٣)

[4] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين،أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،(٢٨٠/٢) تقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي،اعتناء مكتب تحقيق دار التراث العربي، الطبعة الأولى:١٤١٩- ١٩٩٨، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

[5] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،(١١٤/١)،نشر دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

[6] **المجموع**، للنووي،المصدرالسابق:(١٣٩/٣)،

[7] **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،(٤٠١/١) تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية: ١٤١٢،هجرللطباعة والنشر – القاهرة.

[8] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي،(٢٠١/١)، طبع بدار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٣. وقيل: تجب الطهارة من النجاسة، فإن صلى بالنجاسة عالماً متعمدًا فصلاته صحيحة مع الإثم، ويعيد ما دام في الوقت، وهو قول في هذهب المالكية[٢]، واختاره الشوكاني[٣].

٤. وقيل: الطهارة من الخبث سنة، واختاره بعض المالكية[٤].

وفي نظر الباحث هذا الأخير هو الذي ذهب إليه ابن أبي زيد، واستند في ذلك بالحديث الآتي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يارسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بهما خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[٥].

وجه الإستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته رغم أنه متلبسًا بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من النجاسة واجبة أو شرطاً لاستأنف الصلاة.

وأجيب: بأن الحديث دليل على صحة صلاة من صلى في ثوبه نجاسة،ولم يكن عالماً بها فصلاته صحيحة، وليس فيه ما يدل على أن التخلي عن النجاسة مستحب وليس بواجب.[٦] والذي يظهر جواز الصلاة على حصيرٍ تحته نجاسة بلا كراهة، كما ذهب إلى ذلك ابن أبي زيد.وذلك أن المصلي إنما يطلب منه طهارة ما تمسه أعضاؤه، فالصلاة على الحصير الذي بباطنه نجاسة ولو متصلة به صحيحة، لعدم حمله لها.[٧]

---

[١] **التاج والإكليل**:للمواق، المرجع السابق:(١٨٨/١)

[٢] **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي،(٤١/١)، الطبعة الأولى:١٣٣١، مطبعة السعادة – مصر.

[٣] **السيل الجرار** المتدفق على حدائق الأزهر،للإمام محمد بن علي الشوكاني، (١٥٨/١)،تحقيق محمود إبراهم زايد، دار الكتب العلمية.

[٤] **التاج والإكليل**، للمواق،المرجع السابق:(١٨٨/١)

[٥] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(٢٠/٣) رقم:١١١٦٩، تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرون، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ – ١٩٩٩،مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. قال الأرناؤط: اسناده صحيح.

[٦] **موسوعة أحكام الطهارة**: لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان،(٤٤٣/١٣)، الطبعة الأولى:١٤٣٥ – ٢٠٠٤، مكتبة الرشد الناشرون، المملكة العربية السعودية.

[٧] **الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم،(٣٧٢/١)،الكبعة الأولى:١٤١٨ – ١٩٩٧، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

**المطلب الثاني: حكم من بصق دماً في الصلاة.**

ذهب ابن أبي زيد إلى جواز بصق الدم في الصلاة، ما لم يكن كثيراً.

**قال رحمه الله: " ولا شيء على من بصق دماً في الصلاة مالم يتفاحش كثرته"**[1]

وقد اتفق العلماء على جواز البصاق[2] في الصلاة، سوى البصق تجاه القبلة أو عن يمين المصلي[3]. ومما يدل على جواز البصاق في الصلاة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه فإنه يناجي ربه مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه"[4].

وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز البصاق في الصلاة بشروطه، وأنه من الأفعال المباحة في الصلاة.

ويفهم من كلام ابن أبي زيد نجاسة الدم ، وقليله معفوعنه. والمستند الذي اعتمد عليه هو الإجماع، وقد نقل هذا الإجماع ابن عبدالبر[5]، والنووي[6]، وغيرهما من العلماء. ولكن مع نقل الإجماع من الأئمة الأجلاء، إلا أن المسألة لا تخلو من الخلاف وهو على قولين:

**القول الأول**: أن الدم نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة[7] وأكثر أهل العلم.

---

[1] **النوادر والزيادات**:لابن أبي زيد،المرجع السابق:(١/٢١١).

[2] البصاق: ماء الفم إذا خرج منه. ويقال أيضا:البزاق، والبساق، وهو بالصاد أفصح. **انظر: معجم مقاييس اللغة**،لأبي الحسن أحمد بن فاس،المرجع السابق:(١/٢٣٩).

[3] **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني،(٣/١١٠)،

بقراءة وتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، وإخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،

نشر دار المعرفة – بيروت – لبنان.

[4] **البخاري**(١/٤٢٦)رقم:٤١٦.

[5] **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر،(٢٢/٢٣٠)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

[6] **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا النووي،المرجع السابق:(٢/٥١١).

[7] **المدونة الكبرى**:للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعد التنوخي عن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك،

وبهذا القول أخذ ابن أبي زيد. لكن أصحاب هذا القول مع أنهم ذهبوا إلى نجاسة الدم، إلا أنهم يرون العفو عن يسيره، على خلاف بينهم في مقدار اليسير.

أما القليل عند المالكية[1]: ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه، وحده الدرهم البغلي.

واعلم أن التفريق بين الدم القليل والكثير مما لا دليل عليه من السنة الصحيحة[2]:

**القول الثاني**: أن الدم طاهر، وبه قال الشوكاني[3]، وتبعه صديق حسن خان[4]، والألباني[5]، وابن العثيمين[6]. وعلى هذا، سواء قلنا بنجاسة الدم أم بطهارته، فإنه تقرر في الشرع أن كل نجس يسيرٍ عرفاً فهو معفو عنه على الصحيح، دون تفريق بين البول وبين الدم النجس، وسواء كان من الإنسان أو من الحيوان، وسواء تعلقت النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان[7]. فيكون بذلك جواز بصق الدم في الصلاة، ما لم يتفاحش كثرته، كما ذهب إلى ذلك ابن أبي زيد. والإختيار هنا جواز بصق الدم في الصلاة وعدم إيجاب الوضوء في ذلك،مع أن الدم نجس عنده، إلا أنه لم يكن في المعتادات من الخارج من المخرجين.

---

(١/٢٠)، الطبعة الأولى:١٣٢٣، بمطبعة السعادة – مصر، نشر دار صادر – بيروت – لبنان. **والأم**،للإمام أبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي،(١/٦٧)،طبع سنة:١٣٨٨ – ١٩٦٨، نشر دار الشعب. **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، المرجع السابق

(١/٨٠). **والإنصف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، المرجع السابق:

(١/٣٣٦)

[1] **الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي، المرجع السابق:(١/٣٨٦). والقوانين الفقهية، لابن جزي، المرجع السابق: ص٢٧.

[2] **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ص:٥٢، الطبعة الخامسة:١٤١٩،دار الراية – الرياض.

[3] **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،(١/٩٤)،الطبعة الرابعة:١٤٢١ – ٢٠٠١، مكتبة الرشد – صنعاء – الجمهورية اليمنية.

[4] **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، لصديق حسن خان،(١/٣٠)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ – ٢٠٠٢، دارالعقيدة، مصر.

[5] **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني،(١/٦٠٩) رقم: ٣٠١، الطبعة الأولى:١٤١٢ – ١٩٩١، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية.

[6] **فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن صالح العثيمين،(١/٥٨٣)، الطبعة الأولى:١٤٢٧ – ٢٠٠٦،مكتبة الإسلامية، مصر.

[7] **موسوعة أحكام الطهارة**،لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان،المرجع السابق:(١٣/٢٢٠). بصرف.

**المطلب الثالث: حكم الصلاة في المقبرة**

يرى ابن أبي زيد أن الصلاة تجوز فى مقبرة المسلمين، ولا تجوز فى مقبرة المشركين.

**قال رحمه الله: "من الواضحة، قال: وقد نهي عن الصلاة فى المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل. وتأويل ما ذكر من المقبرة أنها مقبرة المشركين، لأنها حفرة من حفر النار، وأما مقبرة المسلمين فلا، عامرة كانت أو داثرة. قال مالك: وكان الصحابة يصلون فيها. قال غيره وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء ".**[1]

والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال:

**القول الأول:** تكره الصلاة في المقبرة، سواءً كانت المقبرة منبوشة أم غير منبوشة، و به قال أبو حنيفة.[2]

**القول الثانى:** إباحة الصلاة في المقبرة. وبه قال مالك.[3]

**القول الثالث:** تحرم الصلاة في المقبرة إن كانت منبوشة وبه قال الشافعي.[4]

**القول الرابع:** تحرم الصلاة في المقبرة سواءً كانت المقبرة منبوشة أم غير منبوشة، وبه قال أحمد.[5]

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن هاهنا حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف فيهما. فأما المتفق على صحتهما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله: «أعطيت خمسًا لم يعطهنّ أحد قبلى"... وذكر فيها: "وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأينما أدركتني الصلاة صليت»[6] ، وقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عبد الله بن عمر-

---

[1] **النوادر والزيادات**،لابن أبي زيد، المرجع السابق: (٢١٩/١).

[2] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،للكاساني، المرجع السابق: (٣٠١/١)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٣٥/٢)، دار المعرفة، بيروت.

[3] **التاج والاكليل**،للمواق،المرجع السابق (٣٤٥/١). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،لابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق: (٢٠٠/٦).

[4] **المجموع شرح المهذب،للنووي**،المرجع السابق: (٢٦٤/١).

[5] **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي،المرجع السابق: (٤٨٩/١).

[6] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله البخاري الجعفي ، **الجامع الصحيح المختصر**، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ج١ / ص ١٢٨/ رقم: ٣٢٨)

رضي الله عنه: «إجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»[1] . وأما الغير المتفق عليهما فأحدهما ما رُوي أنه عليه الصلاة والسّلام «نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»[2] والثانى ما رُوي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»[3] . فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح والنسخ، والثانى مذهب البناء أعني بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع.[4] لقد اختار ابن أبي زيد هنا التفريق بين مقبرة المسلمين ومقبرة المشركين وفاقاً لابن حبيب المالكي، واختاره أيضا في رسالته الفقهية. [5]

والمستند الذي اعتمد عليه هو حديث النهي عن الصلاة في المقبرة وتأوله بمقبرة المشركين.

لكن أجيب بأن ليس في الحديث ذكر المشركين حتى يؤول بمقبرة المشركين.

**والذي يترجح للباحث**: هو جواز الصلاة في المقبرة إذا أمنت النجاسة، وذلك لأسباب منها:

- أن أكثر المانعين للصلاة في المقبرة إنما قالوا بالكراهة فقط لا بالتحريم، اللهم ما كان من مذهب الإمام أحمد القول بالتحريم المطلق مع ثبوت القول عنه بالكراهة فيما إذا كانت الصلاة في مكان أقل من ثلاثة قبور.
- أن القول بالكراهة يقتضي عدم بطلان الصلاة في المقبرة.
- الذين قالوا بالكراهة الأمر عندهم أهون مما تصور بعض العلماء من كونه ذريعة للوقوع في الشرك، وأخف من كونه تشبهًا بالكفار وتقليدًا لليهود والنصارى.

---

[1] أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ج١ /ص٥٣٨/٧٧٧)

[2] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، (ج٢/ ١٧٧/ رقم: ٣٤٦) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه- وقال الألباني: ضعيف.

[3] أخرجه الترمذي، **المصدر نفسه** (ج٢/ص١٨٠/رقم:٣٤٨) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، وقال الألباني: صحيح

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (١/ ١٥٠)،تعليق عبدالحليم محمد عبدالحليم، الطبعة الثانية: ١٤٠٣، دار الكتب الإسلامية – القاهرة.

[5] **الرسالة**، لابن أبى زيد، المرجع السابق: ص: ١٣

## المبحث الثانى: في فرض الصلاة.

وفيه مطلبان:

الطلب الأول:

الصلاة الوسطى

المطلب الثانى:

حكم صلاة الليل، وحكم صلاة خسوف القمر.

**المطلب الأول: الصلاة الوسطى.**

ذهب ابن أبي زيد إلى أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر.

**قال رحمه الله: "وقال مالك في "موطئه" الصلاة الوسطى صلاة الصبح. واحتج لذلك بحديث عائشة،وحفصة، فيما كتبنا. والصلاة الوسطى صلاة العصر، ورواه عن علي وابن عباس".**[1]

وهذه من المسألة التى وقع فيها اختلاف كبير جدًا بين الفقهاء وتعددت أقوالهم فيها. لكن سيقتصر الباحث على أقوى ما في المسألة، وذلك اعتمادًا لقول الحافظ ابن عبد البر: "الإختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين،وما رُوي في الصلاة الوسطى في غير الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجة"[2]. وبيان هذين القولين كالآتي:

**القول الأول:** المراد بالصلاة الوسطى العصر، وبه قال الحنفية والحابلة. [3]

**القول الثانى:** والمراد بالصلاة الوسطى الصبح، وبه قال المالكية والشافعية.[4]

والجدير بالذكر أن ابن أبي زيد في هذه المسألة خالف مذهبه المالكي. وقد استند في ذلك على دليلين صحيحين صريحين فى الدلالة:

١. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبّيّ صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارًا» وفى لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر"، ثم صلاها بين المغرب والعشاء»[5].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الوسطى صلاة العصر"[6].

---

[1] **النوادر والزيادات**،المرجع السابق: (١٤٦/١ – ١٤٧).

[2] **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ م معانى الرأي والآثار**،لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المرجع السابق:(١٨٥/٢).

[3] **شرح معانى الآثار**،لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (١٧٦/١)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة. **وأحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٤٤٢/١)،الطبعة الأولى:١٤١٥ – ١٩٩٣، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[4] **المغني،لابن قدامة**، المرجع السابق: (١٨/٢).

[5] **البخاري**(١٩٥/٨) رقم:٤٥٣٣، **ومسلم** (٤٣٦/١) رقم:٢٠٣.

[6] **الترمذي**،(٢٢٢/١)، رقم:١٨١. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال:"حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في صحيح الترمذي،رقم:١٨١.

والذي يظهر أن القول بأن الصلاة الوسطى العصر هو الراجح كما اختاره ابن أبي زيد، لأنه هو الأقوى من جهة الأدلة.

والمستند الذي اعتمد عليه أصحاب القول الأول ما يلي:

١. أن الصبح تقع بين أربع صلوات يجمع بين كل اثنتين منها، فالظّهر تجمع مع العصر والمغرب مع العشاء، والصّبح لا تجمع إلى شيء فيجب أن تكون الصّبح هي الوسطى لتوسّطها بين هذه الأربع التي يجمع بين اثنتين قبلها واثنتين بعدها.[١]

٢. أنها متوسطة بين صلاتي ليل وصلاتي نهار لأن قبلها المغرب والعشاء من صلاة الليل وبعدها الظّهر والعصر من صلاة النّهار.[٢]

ولا يخفى أن هذه أدلة عقلية تخالف دليلاً صحيحًا صريحًا في المسألة.

---

[١] **اسماعيل بن اسحاق القاضي حياته وفقهه**، الدكتور جمال عزّون، (٢٦٦/١)، الطبعة الأولى:١٤٢٩- ٢٠٠٨م، دار ابن حزم – بيروت – لبنان. (رسالة دكتوراه).

[٢] **المصدرنفسه**، (٢٦٦/١).

**المطلب الثاني: حكم صلاة الليل، وحكم صلاة خسوف القمر.**

لقد ذهب ابن أبي زيد رحمه الله إلى أن صلاة الليل نافلة، لا هي سنة ولا فريضة، وصلاة خسوف ليست بسنة، وهو ترغيب وترهيب.

**قال رحمه الله: "وكانت صلاة الليل فريضة فنسخت، فهى نافلة، لا سنة ولا فريضة. والتنفل فى خسوف القمر ليس بسنة، وهو ترغيب وترهيب".**[1]

اختلف الفقهاء فى صلاة الليل إلى قولين:

**القول الأول**: أن قيام الليل مرغب فيه (فضيلة) وبه قال المالكية.[2]

**القول الثاني**: سنة مؤكدة، وبه قال الحنفية[3]، والشافعية،[4] والحنابلة.[5]

وقد اختار ابن أبي زيد القول الأول موافقاً لمذهبه المالكي، بأن صلاة الليل نافلة وليست سنة، متمسكاً بمصطلاحات المالكية من التفريق بين الفضيلة والسنة، كما سبق البيان على ذلك عند ذكر أنواع الصلاة عند المالكية.

والمستند الذي اعتمد عليه ابن أبي زيد في هذا الرأي هو تأويل قوله تعالى:﴿نَافِلَةً لَكَ﴾[6] أي الفضيلة.

واستند الجمهور في قولهم، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان.[7]

---

[1] **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد، المرجع السابق: (١٤٩/١).

[2] **القوانين الفقهية**، لابن جزي، المرجع السابق: ٢٦.

[3] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،لزيد الدين بن نجيم الحنفي، المرجع السابق: (٥٦/٢).

[4] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**،لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (٦٧٥/٢)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى:١٤١٤ – ١٩٩٣، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

[5] **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٦٦٧/١)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[6] **الاسراء**: ٧٩

[7] **البخارى**(١٤٠/٢)رقم:٧٢٩، **ومسلم**(٥٢٤/١)رقم:٧٦١.

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في ذلك الساعة فكن».[1]

**والراجح** قول الجمهور، وهو أقوى من جهة الأدلة.

**أما صلاة كسوف القمر فالخلاف فيها على قولين:**

**القول الأول**: أنها سنة ، وبه قال الحنيفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة.[5]

**القول الثانى**: أنها واجبة، وبه قال أبو عوانة،[6] وابن العثيمين.[7] من المعاصرين.

والذي يظهر أنها سنة كما ذهب الجمهور.

قال ابن رشد: " اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة"[8].

وقال النووي أيضاً: " وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة[9].

والذي يظهر أنها سنة، والله تعالى أعلم.

---

[1] **الترمذي**(٥/٥٦٩)رقم:٣٥٧٩. وقال : حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

[2] **بدائع الصنائع**، للكاساني،الرجع السابق: (١/٢٨٠)،

[3] **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لابن عبدالبر،المرجع السابق: (ص ٨٩)

[4] **المجموع شرح المهذب**، للنووي، المرجع السابق: (٥/٥٠)

[5] **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (١/٢٠٣)، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

[6] **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، المرجع السابق: (٢/٥٢٧).

[7] **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين،(٤/٧)، اعتنى بضبطه محمد بن رياض، وسعيد بن علي، الطبعة الأولى، الناشر دار الأنصار.

[8] **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، لابن رشد، المرجع السابق: (١/٢١٠).

[9] **المجموع**، للنووي، المرجع السابق:(٥/٥١).

## المبحث الثالث: في ذكر أوقات الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

آخر وقت صلاة العشاء.

المطلب الثاني:

أفضل وقت صلاة الفجر.

المطلب الثالث:

حكم من صلى بأذان سكران أو مجنون.

**المطلب الأول: آخر وقت صلاة العشاء.**

ذهب ابن أبي زيد إلى أن آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث الليل.

**قال رحمه الله: "ووقت العشاء مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل،ويستحب لمساجد الجماعة تأخيرها قليلاً مالم يضر بالناس".**[1]

ويفهم من رأي ابن أبي زيد في هذه المسألة أن الأفضل أن تُؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وهو آخر وقتها عنده. واستند في ذلك فيما يبدو للباحث بما يلي:-

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة»[2]

٢- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل»[3]

٣- وحديث عائشة رضي الله عنهما قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»[4]

اعتتمد ابن أبي زيد بهذه الأحاديث على أن آخر وقت العشاء ثلث الليل.

اختلف الفقهاء في آخر وقت العشاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إنه ثلث الليل، وبه قال جمهور المالكية،[5] والشافعية[6] والحنابلة.[7]

**القول الثاني**: نصف الليل، وبه قال أبوحنيفة،[8] والظاهرية،[9] وابن حبيب[10] من المالكية.

---

[1] **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد، المرجع السابق: (١٠٣/١)

[2] **مسلم**(٤٤٥/١)رقم:٦٤٣.

[3] **الترمذي** (٣١٠/١)رقم:١٦٧، **وابن ماجه** (٢٢٦/١)رقم:٦٩١. وصححه الألباني في صحصح الترمذي.

[4] **البخاري**(٢٧٥/٢)رقم:٨٦٤.

[5] **الإستذكار**،لابن عبد البر،المرجع السابق:(٦٧/١)، **والقوانين الفقهية**،لابن جزي،المرجع السابق:ص ٣٤.

[6] **المجموع**، للنووي،المرجع السابق: (٣٩/٣).

[7] **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للشيخ منصور منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(٢٢٥/١)،طبع سنة:١٣٩٠،نشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[8] **الفتاوى الهندية**،للشيخ نظام،المرجع السابق: (٥١/١)،

[9] **القوانين الفقهية**، لابن جزي،المصدر السابق:ص:٣٤.

[10] **القوانين الفقهية**،لابن جزي،المصدر نفسه:ص:٣٤.

**القول الثالث:** إلى طلوع الفجر، ولم أجد من نُسب هذا القول إليه من العلماء، إلا ما نسبه الخطّابي إلى ابن عباس، وعطاء، وطاوس، وعكرمة.[1]

**واعلم أن هذا الإختلاف في العشاء:** إنما هو في وقت اختياري، ومعناه أن المختار أن لا تُؤخر عن هذا الوقت، وتجوز بعده إلى طلوع الفجر.

قال النووي: معناه وقت لأدائها اختيارًا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة، وعزا النووي رحمه الله هذا القول إلى الجمهور[2].

وذكر هذا أيضًا ابن قدامة[3]، والشوكاني[4].

والمقصود بالشفق في قول ابن أبي زيد: الحمرة، ولم يخالف في ذلك إلا أباحنيفة حيث ذهب إلى أن الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة.[5] والله أعلم.

---

[1] **يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة**، تأليف مصطفى بن العدوي:ص٩٨، الطبعة الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠١م دار ابن رجب، مصر.

[2] **شرح صحيح مسلم، النووي**،المرجع السابق: (١١١/٥)

[3] **المغني**، لابن قدامة، المرجع السابق:(٤٨٤/١)،

[4] **نيل الأوطار**،للشوكاني،المرجع السابق: (١١/٢).

[5] **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي خنيفة النعمان**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (٥١/١)،طبع عام: ١٤١١ – ١٩٩١م، نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.

**المطلب الثاني:أفضل وقت صلاة الفجر.**

ذهب ابن أبي زيد إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل من الإسفار.

**قال رحمه الله: "ووقت الصبح انصداع الفجر إلى الإسفار الأعلى، ويستحب التغليس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم"**[1]

اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق.

قال النووي رحمه الله: وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني.[2]

وقال ابن قدامة: ( وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا).[3]

لكن هل المبادرة بالصلاة عند طلوع الفجر الصادق أفضل أم الإنتظار إلى أن يسفر ؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

**القول الأول**: أن الإسفار أفضل، وبه قال أبوحنيفة[4].

**القول الثاني**: أن التغليس بها أفضل، وبه قال مالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7].

واختار ابن أبي زيد القول الثاني، وفاقًا لمذهبه المالكي والجمهور، واستند في ذلك بما يلي:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»[8].

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح

---

[1] **النوادر والزيادات**،لابن أبي زيد، (١٥٣/١)، **الرسالة**، لابن أبي زيد، ص: ٢٣

[2] **شرح صحيح مسلم، للنووي**،المرجع السابق: (٤٣/٣).

[3] **المغني**،لابن قدامة، المرجع السابق:(٤٢٩/١).

[4] **الفتاوى الهندية**،للنظام،المرجع السبق:(٥١/١).

[5] **الفواكه الدواني**،لأحمد بن غنيم، الرجع السابق:(٢٥٨/١).

[6] **شرح صحيح مسلم، للنووي**،المصدر نفسه: (٥١/٣).

[7] **الشرح الكبير،لابن قدامة،المرجع السابق:(٤٤٢/١)**

[8] **البخاري** (٥٨٩/١)رقم:٥٧٨،**ومسلم**(٤٤٥/١)رقم:٦٤٥.

مرةً بغلس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»[1].

**و الذي يظهر للباحث:** أنه لا تعارض بين أحاديث التغليس و أحاديث الإسفار، و ذلك لما يلي:

يمكن الجمع بينها بأن بداية الصلاة تكون بغلس، و ينتهي منها وقت الإسفار.

و يمكن أن يقال: يجوز التغليس و يجوز الإسفار، و إن كان التغليس أفضل لما ثبت في حديث أبي مسعود السابق[2].

و اختلفوا أيضًا في آخر وقت الفجر على قولين:

**القول الأول:** أن آخر وقت الفجر هو طلوع الشمس، وبه قال الظاهرية[3]

**القول الثاني:** أن للفجر وقتين، وقت اختيار وهو إلى الإسفار، ووقت ضرورة وهو إلى طلوع الشمس، وبه قال الجمهور[4]

وهو رأي ابن أبي زيد رحمه الله.

وهذا الإختلاف أيضًا، إنما هو الإختلاف في وقت الإختياري، ولذلك قال النووي: (وآخر وقت الإختيار إذا أسفر أي أضاء، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس)[5]

---

[1] **أبو داود** (١٥١/١)رقم:٣٩٤، و حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

[2] **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**،لعادل بن يوسف العزازي،(١٦٨/١)،الطبعة الثالثة:١٤٢٨ – ٢٠٠٦،مؤسسة القرطبة،مصر.

[3] **المحلى**،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (١٦٣/٣)،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت– لبنان.

[4] **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٢٧٧/١)تحقيق سعد بن نجدت عمر و شعبان العودة،مؤسسة الرسالة الناشرون.

[5] **المجوع**، للنووي،المرجع السابق: (٤٣/٣).

**المطلب الثالث: حكم من صلى بأذان سكران أو مجنون.**

ذهب ابن أبي زيد إلى أن من صلى بأذان سكرانٍ أومجنونٍ لم تجزئه، وإن صلى فلا يعيد.

**قال رحمه الله: "وينبغي أن يكون المؤذّن من أفضل أهل الحي، وإذا أذّن أو أقام لقوم سكرانٌ أو مجنونٌ ولم يُجزهم، فإن صلوا فلا يعيدوا".**[1]

هذه المسألة لم أجد لها ذكر عند أحد من العلماء سوى ابن أبي زيد في"النوادر والزيادات". ولم يتبين لي ما مستنده في هذه المسألة أيضاً،وذلك بعد البحث المستمر. والله تعالى أعلم.

[1] **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد، المرجع السابق: (١٦٧/١).

**المبحث الرابع: فى القراءة خلف الإمام، وفي الدعاء بين السجدتين، وفي مسابقة الإمام.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حكم القراءة خلف الإمام.

المطلب الثاني:

هل بين السجدتين دعاء أو تسبيح؟

المطلب الثالث:

حكم مسابقة الإمام في الصلاة.

**المطلب الأول: حكم القراءة خلف الإمام:**

ذهب ابن أبي زيد إلى عدم جواز قراءة المأموم في الجهرية وراء الإمام بل يشتغل بالإنصات لقراءة إمامه، ويقرأ فيما أسر.

**قال رحمه الله: "وإنما النهي عن القراءة معه فيما جهر للإستماع، فأما فيما أسر، فلا وجه له".**[1]

وهذه المسألة فيها قولان للفقهاء:

**القول الأول:** لا يقرأ المأموم مع الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال أبو حنيفة،[2] ومالك،[3] والشافعي في القديم،[4] وأحمد.[5]

**القول الثاني:** تجب القراءة على المأموم، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند الشافعية.[6]

**قال الباحث:** واختار ابن أبي زيد القول الأول موافقاً للجمهور، واستندوا في ذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.[7]

قال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرأون خلف الإمام فنزلت الآية.[8]

٢– ولأن الآية نص عام فيتناول بعمومه الصلاة.[9]

٣– قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».[10] وجه الدلالة من الحديث ما يلي:

---

[1] **النوادر والزيادات**،لابن أبي زيد، المرجع السابق(١/١٧٩).

[2] **بدائع الصنائع**، للكاساني، المرجع السابق:(١/١١١).

[3] **القوانين الفقهية**،لابن جزي، المرجع السابق: ص:٦٤.

[4] **المجموع شرح المهذب**،للنووي،المرجع السابق:(٣/٣٦٤).

[5] **المغني**، لابن قدامة، المرجع السابق:(٢/٢٦١).

[6] **المجموع**، للنووي، المصدر نفسه: (٣/٣٦٤).

[7] **سورة الأعراف**، الآية:٢٠٤

[8] **المغني**، لابن قدامة، المصدر السابق:(٢/٢٦١).

[9] **المغني**، لابن قدامة، المصدر نفسه: (٢/٢٦١)

[10] **أبوداود**،(١/٤٣٥) رقم: ٦٠٤. **والنسائي**(٢/١٤١) رقم:٦٠٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

- أنه أمره بالإنصات كما رأينا في الحديث، وذلك ينفي وجوب القراءة.
- أنه بين ما يفعل المأموم فيه بمثل فعل الإمام، وما من حقه أن يفعل فيه بخلاف فعله، وفي القول بأن على المأموم أن يقرأ إبطال لموضع التفرقة.[1]

٤- ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسوق لوجبت على المسبوق كسائر أركان الصلاة.[2]

٥- ولأنه إجماع، قال الإمام أحمد: "ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وهذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة".[3]
والذي يظهر قوة ما ذهب إليه ابن أبي زيد والجمهور لقوة أدلتهم في المسألة.

---

[1] **بدائع الصنائع**،للكاساني، المرجع السابق: (١/١١١).
[2] **المغني**، لابن قدامة، المرجع السابق: (٢/٢٦٢ - ٢٦٣)
[3] **المغني**، لابن قدامة، المصدر نفسه: (٢/٢٦٢)

**المطلب الثاني: هل بين السجدتين دعاء أو تسبيح؟**

ذهب ابن أبي زيد إلى أنه ليس بين السجدتين دعاء ولا تسبيح.

**قال: رحمه الله: "وليس بين السجدتين دعا ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف".** [1]

اختلف الفقهاء فى حكم الدعاء بين السجدتين إلى قولين:

**القول الأول:** أنه مستحب، وبه قال الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] وبعض الحنابلة.[5]

**القول الثاني:** أنه واجب، وبه قال الحنابلة.[6]

وقد اختار ابن أبي زيد عدم جواز الدعاء بين السجدتين مخالفًا لمذهبه والجمهور،ولم يتبين للباحث المستند الذي اعتمد عليه ابن أبي زيد في هذه المسألة، ولعله ينفي مشروعية ذلك في الفرض بخلاف النافلة، ولم نجد ما يشير إلى ذلك في كلامه. أو لعله ذهب إلى ما ذهب إليه بعض الشافعية من بطلان الصلاة بتطويل الإعتدال والجلوس بين السجدتين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة.[7]

**والذي يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:**

- ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».[8]

وحديث «حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: "رب اغفرلي، رب اغفرلي».[1]

---

[1] **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد، المرجع السابق، (١٨٤/١)

[2] **بدائع الصنائع**، للكاساني، المرجع السابق:(١٢٩/١)، **البحر الرائق**،لزيد الدين بن نجيم،المرجع السابق: (٣٤٠/١)

[3] **التاج والإكليل**، للمواق،المرجع السابق: (٤٥١/١)، **القوانين الفقهية**، لابن جزي،المرجع السابق: ص ٤٦، **والفواكه الدواني**،لأحمد بن غنيم بن سالم، المرجع السابق: (٢٨٢/١)

[4] **المجموع**، للنووي، المرجع السابق: (٤٣٧/٣)

[5] **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**،لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي: (٥٦/٦)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،الطبعة الثانية:١٤٢٢،دار ابن الجوزي – دمام – السعودية.

[6] **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي، المصدرنفسه: (٥٦/٦).

[7] **نيل الأوطار**،للشوكاني، المرجع السابق: (٣٣٩/٢).

[8] **الترمذي**(٧٦/٢)رقم:٢٨٤، **وأبوداود**(٣١٦/١)رقم:٨٥٠،**وابن ماجه** (٢٩٠/١)رقم:٨٩٨. وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح أبي داود.

- وأنه لا قياس مع وجود النص، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة مشروعية الدعاء بين السجدتين.

**قال الباحث:** وهذا الرأي لابن أبي زيد هو ما يُفهم من رأيه أيضًا في كتابه " الرسالة" لعدم ذكره ذلك، وسكوته عنه. وقد تعقب عليه صاحب " الفواكه الدواني" فقال: " سكت المصنف عن الدعاء بين السدتين هل يطلب أم لا؟ واقتصر خليل على عدم كراهة الدعاء حيث قال لا بين السجدتيه ، قال شارحه: أي فلا يكره الدعاء بين السجدتين والحكم أنه يستحب كاستحبابه بعد التشهد الأخير، وعن ابن أبي زيد: لادعاء ولا تسبيح ومن دعا فليخفف...."[٢]

---

[١] **أبو داود**(٣٢٥/١)رقم:٨٧٤، **والنسائي**(٢٣١/٢)رقم:١١٤٥. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[٢] **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم، المرجع السابق: (٢٨٣/١)

**المطلب الثالث: حكم مسابقة الإمام فى الصلاة[1].**

ذهب ابن أبي زيد إلى عدم جواز مسابقة الإمام فى الصلاة، إلا أنه لايرى بطلان الصلاة.

**قال رحمه الله: "ومن رفع أوخفض قبل إمامه، فليرجع حتى يفعل بعده، فإن لحق الإمام فليثبت ولا يعود.."[2].**

اختلف العلماء فى هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** أن صلاة السابق للإمام لا تبطل لكنه آثم، وبه قال الجمهور.[3]

**القول الثاني:** بطلان صلاة السابق للإمام، وبه قال أحمد، وابن تيمية.[4]

**قال الباحث:** اختار ابن أبي زيد القول الأول موافقًا لمذهبه والجمهور، فعلم منه أنه يجب الرجوع إلى الإمام في السبق في الرفع والخفض، وهذا كله في غير الإحرام والسلام، و أما فيهما فحرام وتبطل بهما الصلاة، كما هو مقرر عند المالكية.[5]

والذي يظهر لي بطلان الصلاة لما يأتي:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار — أو يجعل صورته صورة حمار-؟».[6]
- أن النهي يقتضي الفساد، وبخاصة في خصوص العبادة كما هو مقرر في الأصول.[7]

---

[1] قد تم تعديل هذا العنوان عن ما في الخطة، لما رأى الباحث من ملاءمة ذلك. (الباحث).

[2] **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد، المرجع السابق (١٨٤/١). **والرسالة**، لابن أبي زيد، المرجع السابق: ص:٣٦

[3] **القوا نين الفقهية**، لابن جزي، المرجع السابق :ص ٤٩. **بداية المحيتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، المرجع السابق: (١٩٥/١).

[4] **زبدة الأتهام بفوائد عمدة الأحكام**، لأبي محمد سليم بن عبد الهلالي، (٣٤٤/١)، الطبعة الأولي:١٤٢٨ — ٢٠٠٨،دار ابن حزم — بيروت — لبنان.

[5] **الفواكه الدواني**،لأحمد بن غنيم بن سالم، المرجع السابق:(٣٢٩/١)

[6] **البخاري**(١٠٢/٢)رقم:٦٩١، **ومسلم** (٢٨/٢)رقم:٩٩١.

[7] **زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام**،لأبي محمد سليم بن الهلالي،المصدر السابق: (٣٤٤/١).

## المحبث الخامس: في التشهد، وفي القنوت، وفي جمع المسافر الصلاتين،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

من سلم عن يساره ثم لم يسلم أخرى حتى تكلم.

المطلب الثاني:

حكم القنوت في الصبح.

المطلب الثالث:

متى يباح للمسافر الجمع بين الصلاتين.

**المطلب الأول: من سلم عن يساره ثم لم يسلم أخرى حتى تكلم.**

ذهب ابن أبي زيد إلى أن من سلم عن يساره ثم لم يسلم أخرى (عن يمينه) حتى تكلم، فإنه لم تبطل صلاته.

**قال رحمه الله: "قال ابن القرطبي: وقال بعض الناس فى السلام: سلام عليكم، وبالألف واللام أولى: لأن الله هو السلام. قال: ومن بدأ فسلم عن يساره، ثم لم يسلم أخرى حتى تكلم، بطلت صلاته. ولم يذكر ابن القرطبي إلى من تنسب هذه المسألة. ولا وجه لإفساد صلاته، لأنه إنما ترك التيامن.**[1]

اختلف الفقهاء فى مسألة التسليم في الصلاة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يستحب أن يسلم في الصلاة بتسليمتين.

وبه قال الحنفية،[2] ومالك في رواية،[3] والشافعي فى الجديد الصحيح[4] وأحمد في رواية[5]

**القول الثانى:** يستحب أن يسلم تسليمة واحدة فقط تلقاء وجهه، ويتيامن به قليلاً إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، ولا يزيدان عليها. وبه قال المالكية.[6]

**القول الثالث:** المأموم يسلم ثلاثاً، ينوي بالإمام التحليل، والثانية الرد على الإمام، والثالثة إن كان عن يساره من سلم عليه رد عليه. وبه قال المالكية أيضا.[7]

وقد ثبت أن المشروع في التسليم أن يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه والأخرى عن يساره، ويجوز أيضا أن يسلم تسليمة واحدة، وكل هذا ثابت في السنة الصحيحة، مع أن المستحب والأفضل والأكمل التسليمتين عند الخروج من الصلاة الأولى عن اليمين والأخرى عن الشمال .

---

[1] **النوادر والزيادات**،لابن أبي زيد، (١/١٩٠).

[2] **بدائع الصنائع**، للكاساني، المجع السابق: (١/١٩٤).

[3] **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس،(١/١٠٦)،تحقيق أ.د حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى:١٤٢٣ – ٢٠٠٣، نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.

[4] **المجموع شرح المهذب**، للنووي، المرجع السابق: (٣/٤٨١).

[5] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي،المرجع السابق:(٢/٦١).

[6] **القوانين الفقهية**، لابن جزي، المرجع السابق: ص: ٤٧. **والكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، المرجع السابق:ص٤٢.

[7] **القوانين الفقهية**، لابن جزي،المصدر نفسه:ص:٤٧، **والكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، المرجع السابق: ٤٢

وأما القول الثالث المنسوب إلى المالكية في أن يسلم المأموم ثلاثا، فلا أرى لهم في ذلك دليل، لأن غاية ما يُستدل به: حديث سمرة قال:« أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض». وهو ضعيف.[1]

**والذي يترجح للباحث:** هو ما ذهب إليه ابن أبي زيد من عدم بطلان صلاة من سلم عن يساره ثم لم يسلم أخرى (عن يمينه) حتى تكلم، وذلك للآتي:

- أن الخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة، وقد نقل الإجماع فى ذلك ابن المنذر حيث قال: "أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة".[2]
- أنه ترك التيامن، والتيامن ليس بواجب، إنما هو سنة وترك السنة لا يبطل الصلاة. قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركًا للسنة، وقال البغوي: لو بدأ باليسار كره وأجزأه).[3]

---

[1] **أبوداود** (٣٨٢/١)رقم:١٠٠٣. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

[2] **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،( ص: ٨) تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م، نشر مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – االإمارات العربية المتحدة.

[3] **المجموع**،للنووي، المرجع السابق: (٤٧٨/٣)

**المطلب الثانى: حكم القنوت في الصبح.**

يرى ابن أبي زيد مشروعية القنوت في صلاة الصبح، ولا سجود في السهو عنه لأنه ليس بسنة.

**قال رحمه الله: "قال ابن القاسم رضي الله عنه:"ومن صلى الصبح وحده فلا يدع القنوت، ولا سجود فى السهو عنه. ويذكر عن ابن سحنون أنه رأى فيه السجود، وقول مالك أصح،لأنه لم يره سنة.**[1]

القنوت في اصطلاح الفقهاء هو دعاء مخصوص حالة القيام في الصلاة.[2]

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهرًا في صلاة الفجر، يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحاب بئر معونة، ثم ثبت عنه تركه بعد، كما ثبت عنه أنه قنت شهرا أيضا بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، يدعو للمستضعفين من المسلمين، ويلعن مضر، ثم تركه بعد.[3]

اختلف الفقهاء في القنوت في صلاة الصبح إلى قولين:

**القول الأول**: أنه يشرع القنوت في الصلاة الصبح، وبه قال المالكية[4]، والشافعية.[5]

**القول الثاني**: لا يشرع القنوت في صلاة الصبح: وبه قال الحنفية[6]، والحنابلة، بل صرحوا بأنه مكروه.[7]

**قال الباحث**: اختار ابن أبي زيد القول الأول موافقًا لمذهبه، وهو مشروعية القنوت في الصبح، إلا أنه ليس بسنة، إنما هو فضيلة من فضائل الصلاة، لذلك لا يرون سجود للسهو على من نسيه.

---

[1] **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد، المرجع السابق: (١٩٢/١).

[2] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (١٥٠/٢ - ١٥١) تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلية — بيروت.

[3] **يغية الفلاح بإيضاح أحكام مسائل في الصلاة**، الدكتور شرف الدين باديبو راجي، المرجع السابق: (ص: ١٤٩).

[4] **القوانين الفقهية**، لابن جزي، المجع السابق: ص ٤٥، **والمدونة الكبرى،للإمام مالك بن أنس**،برواية سحنون بن سعد التنوجي،المرجع السبق: (١٠٢/١).

[5] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**،للماوردي،المصدر السابق: (١٥١/٢)، **المجموع شرح المهذب**، للنووي، المرجع السابق: (٤٩٤/٣).

[6] **بدائع الصنائع**،للكاساني، المرجع السابق: (٢٧٣/١).

[7] **المغني**،لابن قدامة، المرجع السابق: (٥٨٥/٢)، **والإنصاف**،للمرداوي، المرجع السابق: (١٢٤/٢).

قال مالك: "فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لا سهو عليه"[1]. بخلاف الشافعية فالقنوت عندهم سنة من سنن الصلاة.

والمستند الذى اعتمد عليه ابن أبي زيد في هذا الاختيار ما يلي:

١. ما جاء في الحديث عن أيوب، عن محمد: «سُئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل: أوقنت قبل الركوع؟ قال: قنت بعد الركوع يسيرًا»[2].

٢. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل و ذكوان، ويقول: "عصبة عصت الله ورسوله»[3] وغيرهما من الأدلة.

**والذي يترجح للباحث** في هذه المسألة أن القنوت لا يشرع في صلاة الصبح دائما، وذلك لأسباب:

١ – صحة دلالة السنة الصحيحة الصريحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا، يدعو على الذين قتلوا أصحابه في بئر معونة، ثم تركه، وقنت بعد خيبر شهراً يدعو على مضر، ويدعو للمستضعفين من المسلمين، ثم تركه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا، بل إنما يقنت عند النوا زل.[4]

٢ – أن الإطلاق الذي في أدلة من يرى المداومة على القنوت في الصبح مقيد بأدلة القول الراجح الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرًا ثم تركه، وهذا يدل على عدم صحة الاستدلال بأدلة مطلقة على مشروعية القنوت في صلاة الصبح دائمًا.[5]

٣ – اختلاف الأحاديث واضطرابها عن أنس، فلا يقوم بمثل هذا الخلاف والاضطراب حجة.[6] حيث أنه رُوي عنه تارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق

---

[1] **المدولة الكبرى، للإمام مالك بن أنس**،برواية سحنون بن سعد التنوجي،المصدر السابق: (١/١٠٦).

[2] **البخاري** (٢/٣٠٢) رقم: ١٠٠١، **ومسلم** (١/٤٦٨) رقم: ٦٧٧/٢٩٨).

[3] **مسلم** (١/٤٦٨) رقم: (٦٧٧/٢٩٩).

[4] **بغية الفلاح بإيضاح أحكام مسائل في الصلاة**، للدكتور شرف الدين،المرجع السابق: ص ١٥٦. (بتصرف).

[5] **بغية الفلاح بإيضاح أحكام مسائل في الصلاة**، للدكتور شرف الدين،المصدر نفسه: ص ١٥٦،

[6] **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (١/٦٠٠)، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الأول: ١٤١٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

الدنيا، وأيضاً رُوي عنه تارةً نفي ذلك، وأنه لم يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ، مع تعذر الجمع بين الروايتين.

**المطلب الثالث: متى يباح للمسافر الجمع بين الصلاتين[1].**

ذهب ابن أبي زيد إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر جد به السير أم لا.

**قال رحمه الله: "وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفره من غير أن يعجله شيء أو يطلب عدوًا، وفعله ابن عمر، وأنس بن مالك، وكثير من التابعين، وفي غير جد السير لا لشيء خافوه، ولا لأمر بادروه، إلا لقطع السفر. وروى مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء".[2]**

هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، وبيانها كالآتي:

اتفق الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، واختلفوا في صفة السفر المبيح ذلك إلى قولين:

**القوال الأول:** لا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير، وبه قال مالك.[3]

**القوال الثاني:** للمسافر أن يجمع بين الصلاتين مطلقًا جد به السير أم لم يجد، وبه قال الشافعي،[4] وأحمد.[5]

وقد خالف ابن أبي زيد مالكاً في هذه المسألة، حيث اختار القول بجواز الجمع بين الصلاتين للمسافر مطلقًا سواء جد به السير أم لا.

واستند فى ذلك بما يلي:

١ – حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».[6]

---

[1] عدلت هذا العنوان عنما هو مسطر في الخطة. (الباحث)

[2] **النوادر والزيادات**،لابن أبي زيد، المرجع السابق: (١/٢٦٤).

[3] **المدونة الكبرى**،للإمام مالك، المرجع السابق: (١/٢٥٠) **والمنتقى شرح الموطأ**،للباجي، المرجع السابق: (١/٢٦٢)،**والقوانين الفقهية**،لابن جزي، المرجع السابق:ص٥٧.

[4] **المجموع شرح المهذب**،للنووي، المرجع السابق: (٤/٢١٢)،

[5] **الإنصاف في معرفة الخلاف من الراجح**،للمرداوي، المرجع السابق: (٢/٣١٨)

[6] **البخاري** (٢/٥٥١)رقم:١١١٢،١١١١،**ومسلم**(١/٤٨٩)رقم:٧٠٤.

٢ – وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا».[١]

قال الشافعي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: "قوله: ثم خرج ثم دخل، لا يكون إلا وهو نازل، وللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافرًا".[٢]

وقد أيد هذا الكلام الحافظ ابن عبد البر فى تعليقه على هذا الحديث، حين قال: في حديث معاذ المذكور "في هذا الباب ما يقطع الإلتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير".[٣]

**والذى يترجح للباحث:** أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير وسواء كان أثناء السير أو كان نازلاً ،كما ذهب إلى ذلك ابن أبى زيد، لأسباب:

- أن حديث معاذ أوضح الدلالة وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير.[٤]
- أنه قد ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – أنه قال:« صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن قول ابن عباس: جمع من غير خوف ولا سفر، ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونهما، وإن كان قد جمع بها – أيضًا –، ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما دونها

---

[١] **أحمد** (٣٢٢/٣٦)رقم:٢١٩٩٧، **والترمذي** (٤٣٨/٢)رقم:٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذى (٥٥٣).

[٢] **التمهيد**، لابن عبد البر، المرجع السابق: (٢٠١/١٢)

[٣] **نيل الأوطار**،للشوكاني،المرجع السابق: (٢٦٣/٤)

[٤] **التمهيد**،لابن عبد البر،المصدر السابق: (١٩٦/١٢).

[٥] **البخاري** (٥٧٣/١)رقم:٥٦٢، **مسلم** (٤٨٩/١)رقم:٧٠٤.

دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة و مزدلفة من غير خوف ولا مطر.[1]

- أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة، والرخصة تدفع الحرج والمشقة.

[1] **زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام**، سليم بن عبد الهلالى،المرجع السابق: (٥٥٢/١). نقلاً من مجموع الفتاوى،لابن تيمية.المرجع السابق: (٧٤/٢٤).

## الخاتمة:

أشكر الله – عز وجل – على ما منّ علي من إتمام كتابة هذا البحث التكميلي في آراء ابن أبي زيد الفقهيه من كتاب الصلاة، وقد توصلت بحول الله ــ سبحانه وتعالى ــ من خلال هذا البحث إلى فوائد علمية كثيرة، ومن أبرزها أن ابن أبي زيد القيرواني جهبذ من جهابذة العلماء، وفقيه من الطرّاز الأول حيث اعتمد في آرائه الفقهية على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأصول التي تدل على عقلية اجتهادية تحلى به ابن أبي زيد، فلم يكن مالكيًا مقلدًا، بل كان إذا اقتنع برأي مالك في المسألة من المسائل فعن دليل واضح بدا له، وكذا إذا ظهر له الصواب في غير رأي مالك اتبعه مع الحجة والدليل.

## نتائج البحث:

وقد توصلت إلى نتائج طيبة أجمل أهمها فيما يأتي:

١. علو مكانة ابن أبي زيد القيروانى حتى أنه نعت ولقب بمالك الصغير، وقد تعددت معارفه فجمع بين الفقه والحديث وعلوم القراءات، و تفسير القرآن، والأدب، واللغة،وغير ذلك، و أنه تتلمذ عن عدد كبير من أهل العلم، فتنوع شيوخه بين المغرب والمشرق، كما تعدد تلاميذ ابن أبي زيد، و تنوع معارفهم واختصاصاتهم، و أن الإمام ابن أبي زيد فقيه مالكي، و مجتهد من مجتهدي المالكية البارزين.

٢. أن كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، من أهم مؤلفات ابن أبي على الإطلاق، وهو كتاب يحمل أبواب الفقه على فقه مذهب مالك، و أن ابن أبي زيد جمع في النوادر والزيادات من المسائل والخلافات والروايات والأقول على مشهور المذهب وخارج المذهب أحيانا، واحتوى أيضًا على مسائل ضرورية ومهمة التي لايعذر للإنسان المسلم جهلها. و أن ابن أبي زيد استفاد في الكتاب النودار من أمهات الكتب في المذهب المالكي كالأسدية للأسد، والمدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والمستخرجة للعتبي، والموازية لابن المواز، ومن كتب ابن سحنون وابن عبدوس.

٣. أن الإختيار: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وقد يكون بمعنى المرجح مذهبًا أو دليلاً، و أن المقصود من الرأي في هذا المبحث هو ما اختاره الإمام ابن أبي زيد لنفسه بالإجتهاد، سواءً كان ذلك في داخل المذهب أم خارج المذهب.

٤. أن التعريف المختار للصلاة هو: أنها قربة فعلية، ذات إحرام وسلام، و أن الصلاة أنواع، منها مكتوبة، و منها صلاة التطوع. وأن الباحث تناول في هذه الرسالة أربعة عشر مسألة من المسائل المتعلقة بالصلاة.

٥. أن الصلاة على حصيرٍ تحته نجاسة صحيحة بلا كراهة، والمصلي إنما يطلب منه طهارة ما تمسه أعضاؤه. وكذلك أن البصاق في الصلاة جائز سوى البصق تجاه القبلة أو عن يمين المصلي، و قد دل على ذلك أحاديث صحيحة.

٦. أن كل نجسٍ يسيرٍ عرفًا فهو معفوٌ عنه على الصحيح من دون تفريق، و أن الصلاة في المقبرة جائزة إذا أمنت النجاسة، و أن الصلاة الوسطى العصر، وهذا القول هو الأقوى من جهة الأدلة. وأن الصلاة الليل سنة مؤكدة، لتظاهر الأدلة في ذلك، وكذلك صلاة كسوف القمر سنة، وقد اتفق الفقهاء على سنيتها.

٧. أن الإختلاف في آخر وقت العشاء: إنما هو في وقت الإختياري، ومعناه أن المختار أن لا تؤخر عن هذا الوقت، وتجوز بعده إلى طلوع الفجر. وأنه لا تعارض بين أحاديث التغليس وأحاديث الإسفار، لأنه يمكن الجمع بينهما بأن بداية الصلاة تكون بغلس، وينتهي منها وقت الإسفار، ويمكن أن يقال: يجوز التغليس ويجوز الإسفار، وإن كان التغليس أفضل.

٨. أن المأموم لا تجوز له القراءة خلف الإمام، و يقرأ فيما أسر، أن الدعاء بين السجدتين مستحب، خلافا لمن نفى ذلك، و أن مسابقة الإمام تبطل الصلاة، لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة.

٩. أن المستحب الأفضل والأكمل في التسليم من الصلاة التسليمتان، الأولى عن اليمين، والأخرى عن الشمال، و أن من سلم عن يساره ثم لم يسلم أخرى (عن يمينه) حتى تكلم، فإنه لا تبطل صلاته، أنه لا يشرع القنوت في الصبح يوميًا. و أن المسافر يجمع بين الصلاتين مطلقًا جدّ به السير أم لم يجد.

**التوصيات العامة:**

أوصي نفسي وإخواني في الله بأن يعرفوا أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في أحكام كثير من المسائل، ولا يعني ذلك أنهم وقعوا في هذا الإختلاف للتشهي، أو التشفي، أو رغبة في تفريق كلمة المسلمين – لا وألف لا –، كما أوصي بترك التعصب المذهبي المبعد عن الحق والصواب، والإنقياد لما دل عليه الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة المطهرة، لأنه لم يحظ أحد من العلماء رحمهم الله بآحاد الأدلة الشرعية جمعًا، ولا فهمًا لمدلولاتها يقينًا.

وفي ختام هذا البحث أتوجه إلى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان أعمالي الصالحة يوم القيامة، و أن يغفرلي كل خطأٍ أو سهوٍ أو تقصيرٍ، والحمد لله رب العلمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فهرس الآيات

| الآيــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **الأعراف** | | |
| ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ | ٢٠٤ | 53 |
| **التوبة** | | |
| ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ | ١٠٣ | ٢٨ |
| **الإسراء** | | |
| ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ | ٧٩ | ٤٤ |
| **القصص** | | |
| ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ | ٦٨ | ٢٦ |

## فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي.....» | جابر بن عبدالله | ٣٩ |
| «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر....» | عمرو بن عبسة | ٤٥ |
| «أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح.....» | أنس بن مالك | ٦٢ |
| «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه.....» | أبو هريرة | ٥٧ |
| «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام.....» | سمرة | ٦٠ |
| «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه.....» | أبو سعيد الخدري | ٣٥ |
| «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر مرة بغسل.....» | أبو مسعود الأنصاري | ٥٠ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين «السجدتين.....» | عبد الله بن عباس | ٥٥ |
| «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا.....» | أبو هريرة | ٥٣ |
| «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى في سبعة مواطن.....» | عبد الله بن عمر | ٤٠ |
| «أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك.....» | معاذ بن جبل | ٦٤ |
| «اللهم صل على آل أبي أوفى.....» | عبد الله بن أبي أوفى | ٢٨ |
| «إجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.....» | عبد الله بن عمر | ٤٠ |
| «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا.....» | أبو هريرة | ٢٨ |
| «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس.....» | علي بن أبي طالب | ٤٢ |
| «شغلونا عن الصلاة الوسطى،صلاة العصر.....» | علي بن أبي طالب | ٤٢ |
| «صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس.....» | عائشة | ٤٤ |
| «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا.....» | عبد الله بن عباس | ٦٥ |

| | | |
|---|---|---|
| «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.....» | أبو هريرة | ٤٠ |
| «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع في صلاة الصبح.....» | أنس بن مالك | ٦٢ |
| «كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي.....» | خذيفة | ٥٥ |
| «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل.....» | أنس بن مالك | ٦٤ |
| «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق.....» | عائشة | ٤٧ |
| «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر.....» | عائشة | ٤٩ |
| «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء.....» | أبو هريرة | ٤٧ |

# فهرس المراجع والمصادر


-**ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته و موقفه من الفرق و مقاومته للبدع،** محي الدين سليمان مديلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ – ٢٠٠١.

-**أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، حياته و آثاره وكتاب النوادر و الزيادات،** الدكتور الهدي الدرقاش، دار قتيبة للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ – ١٩٨٩

-**الإجماع،** أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣، نشر مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات المتحدة.

-**أحكام القرءان،** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الطبعة الأولى: ١٤١٥ – ١٩٩٣، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-**الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق د. عبد المعلمي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١٤، دار قتيبة – دمشق.

**إسماعيل بن إسحاق القاضي حياته وفقهه،** الدكتور جمال عزّون، الطبعة الأولى:١٤٢٩ – ٢٠٠٨، دار ابن حزم – بيروت – لبنان.( رسالة دكتوراه).

-**أسد الغابة في معرفة الصحابة،** علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تخريج وتقديم الحبيب طاهر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ – ١٩٩٩، نشر دار ابن حزم – بيروت – لبنان.

-**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت – لبنات.

-**الأم،** الإمام أبو عبد الله،محمد بن إدريس الشافعي، طبع سنة: ١٣٨٨-١٩٦٨،نشر دار الشعب .

-**الإمام ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد،** ديلة براق أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٢٦ -٢٠٠٥.

-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، اعتناء مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنات.

-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زيد الدين بن نجيم الحنفى، دار المعرفة، بيروت.

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، نشر دار الكتب.

-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، الطبعة الثانية: ١٤٠٣م، دار الكتب الإسلامية القاهرة .

-**بغية الفلاح بإيضاح أحكام مسائل الصلاة**، الدكتور شرف الدين باديبو راجي، مؤسسة مركز المدينة النبوية، أبوماسو – نيجيريا .

-**التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بمواق، نشر مكتبة النجاح، ليبيا.

-**تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية د. رمضان عبد التواب، و د. السيد يعقوب بكر، دار المعارف،١٩٧٥، مصر.

-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-**تذكرة الحفاظ**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،صححه الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

-**تراجم المؤلفين التونسيين**، محفوظ محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

-**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، تحقيق محمد بن ناويب وآخرين، وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى: ١٣٨٣.

-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني، اعداد مركز الدراسات و البحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

-**التلقين في الفقه المالكي**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤.

-**تمام المنة في التعليق على فقه السنة،** محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة: ١٤١٩،دار الراية الرياض.

-**تمام المنة في فقه الكتاب و صحيح السنة،** عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الثالث: ١٤٦٨ – ٢٠٠٦، مؤسسة القرطبة، مصر.

-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

-**تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك،** أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق أ. أحمد بن محمد البوشيخي، طبع سنة: ١٤١٩ – ١٩٩٨، نشره وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمغرب.

-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع بدار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي و شركاؤه.

-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني،** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٤ - ١٩٩٣م – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

-**الدراري المضية شرح الدرر البهية،** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الرابعة: ١٤٢١ – ٢٠٠١م، مكتبة الرشد – صنعاء – الجمهورية اليمنية.

**-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر –القاهرة .

-**الذخيرة،** شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المشهور بالقرافي، تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-**الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة،** أبوعبد الله محمد بن منصور المغراوي، إعداد وتحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي، الطبعية الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، بيروت – لبنان .

-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البموني طبع سنة: ١٣٩٠، نشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
-**الروضة الندية شرح الدرر البهية**،صديق حسن خان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ – ٢٠٠٢، دار العقيدة – مصر.
-**زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام**، أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ – ٢٠٠٨، دار ابن حزم – بيروت – لبنان.
-**سلسة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى: ١٤١٢ – ١٩٩١، مكتبة المعارف، الرياض السعودية.
-**سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله،محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
-**سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
**–سنن الترمذي**، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
-**سنن النسائي**، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
**–سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠١م بيروت – لبنان.
-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهر**، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

-**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، ومعه بلغة السالك، طبع سنة: ١٣٧٢ – ١٩٥٢، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر

-**الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

-**شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الفتوحي تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

-**شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة .

-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، اعتنى بضبطه محمد بن رياض، وسعيد بن علي، الطبعة الأولى: الناشر دار الأنصار.

- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى:١٣٧٥-١٩٥٥، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

-**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاش، تحقيق أ.د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣، نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان .

-**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع عام: ١٤١١ – ١٩٩١م، نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.

-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بقراءة وتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وإخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار المعرفة – بيروت – لبنان.

-**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانية: ١٤٢٢، دار ابن الجوزي – دمام – السعودية.

-**فتح ذي الجلال والإ كرام شرح بلوغ المرام**، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤٢٧-٢٠٠٦م، مكتبة الإسلامية – مصر.

-**الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، نشر دار الفكر- بيروت – لبنان.

-**القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية: ١٣٠١ - ١٩٥٢م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

-**القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-**كشف اصطلاحات الفنون**، محمد بن علي التهاوني، دار صادر – بيروت – لبنان .

-**لسان العرب**، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر – بيروت – لبنان.

-**اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك**، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، تحقيق محمد شايب شريف، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩، دار ابن حزم – بيروت – لبنان م.

-**المجموع شرح المذهب**، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، نشر دار الفكر – بيروت – لبنان.

-**مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، ١٤٠٤.

-**المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان.

-**المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعد التوجي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، الطبعة الأولى:١٣٢٣، بمطبعة السعادة مصر، نشر دار صادر – بيروت – لبنان.

-**مسائل لا يعذر فيما بالجهل على مذهب الإمام مالك**، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تقديم و تحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي.

-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، و آخرون، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ – ١٩٩٩، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي، الطبعة الأولى: ١٤١٤ – ١٩٩٤، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

-**المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة**، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الطبعة الثانية: ١٣٩٩، الدار السلفية، الهند.

-**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تحقيق و تعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة – تونس.

-**معالم السنن شرح سنن أبى داود**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق سعد بن نجدت عمر و شعبان العودة، مؤسسة الرسالة الناشروت .

-**معجم المقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الثانية: ١٤١٨ ، دار الفكر – بيروت – لبنان.

-**المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية: ١٤١٢، هجر للطباعة والنشر – القاهرة.

-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع ١٣٧٧م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

-**مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن ابن خلدون، الطبعة الأولى: ١٤٠١- ١٩٨١، دار الفكر- بيروت – لبنان.

-**مقدمة شرح الرسالة**، الزروق أحمد بن أحمد الفاسي، طبع مع شرح ابن ناجي على الرسالة، ط. الجمالية بمصر، ١٣٣٢ -١٩٢٤م.

-**منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، إبرهيم بن محمد بن سالم ين ضويان، الطبعة الأولى: ١٤١٢، موسسة قرطبة و دار الراية – الرياض – السعودية .

-**المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى: ١٣٣١، مطبعة السعادة – مصر .

-**موسوعة أحكام الطهارة**، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ – ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد الناشرون، المملكة العربية السعودية .

-**الموطأ الإمام مالك بن أنس**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع سنة: ١٤٠٦ – ١٩٨٥م ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

-**النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م .

-**نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد بن الشوكاني، طبع سنة: ١٣٤٤، الطبعة المنيرية.

-**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الطنون**، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

-**يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة**، مصطفى بن العدوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ – ٢٠٠١، دار ابن حزم، مصر.

**المواقع الإلكترونية:**

-ملتقى أهل الحديث، أبو محمد بن عبد الفتاح.
**www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=315169**
-موقع أهل الحديث منتدى أصول الفقه، محمد جلال المجتبى.
**www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=305258**
-موقع ملتقى أهل التفسير، أبو مجاهد العبيدي. **vb.tafsir.net/tafsir 8398/#.u7wqdfmSwsk:**